A/73/17

الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون
(٢٥ حزيران/يونيه – ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون
(٢٥ حزيران/يونيه – ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

[٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨]

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ١
ثانياً- تنظيم الدورة ١
ألف- افتتاح الدورة ١
باء- العضوية والحضور ١
جيم- انتخاب أعضاء المكتب ٣
دال- جدول الأعمال ٣
هاء- إنشاء اللجنة الجامعة ٥
واو- اعتماد التقرير ٥
ثالثاً- وضع الصيغة النهائية لصكَّيْن بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة واعتمادهما ٥
ألف- مقدِّمة ٥
باء- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وإقرارها ٦
١- النظر في مشروع الاتفاقية ٦
٢- مقرَّر اللجنة والتوصية المرفوعة إلى الجمعية العامة ١٠
جيم- وضع الصيغة النهائية لتعديلات قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتمادها ١٢
١- النظر في مشروع القانون النموذجي المعدَّل ١٢
٢- اعتماد القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ١٤
رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ١٦
ألف- مقدِّمة ١٦
باء- وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري: تقرير اللجنة الجامعة ١٦
١- مقدِّمة ١٧
٢- أهداف السجل التجاري: الفقرة ٢٥ ..... ١٧
٣- إنشاء السجل التجاري ووظائفه ١٨
٤- تشغيل السجل التجاري ١٩
٥- تيسُّر الوصول وتبادل المعلومات ٢٠
٦- الرسوم: الفقرة ١٩٧ ..... ٢١
٧- المسؤولية والجزاءات ٢١
٨- إصلاحات القوانين الأساسية ٢٢
جيم- اعتماد تقرير اللجنة الجامعة ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري... ٢٢
دال- التقرير المرحلي للفريق العامل الأول ٢٤

الصفحة

خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار ٢٤

ألف- وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه واعتمادهما ٢٤

١- مقدِّمة ٢٤

٢- النظر في كل مادة على حدة ٢٥

٣- دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. ٢٦

٤- إعادة ترقيم مواد القانون النموذجي ووضع الصيغة النهائية لدليل الاشتراع ٢٧

٥- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه ٢٨

باء- التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس ٢٩

سادساً- النظر في نصوص الأونسيترال المنقَّحة في مجال مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص ٣٠

سابعاً- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث ٣١

ثامناً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع ٣٢

تاسعاً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس ٣٥

عاشراً- الاحتفال بالذكرى السنوية الستِّين لاتفاقية نيويورك ٣٦

ألف- الحدث الاحتفالي ٣٦

باء- مقرر اللجنة ٣٧

حادي عشر- التنسيق والتعاون ٣٩

ألف- مسائل عامة ٣٩

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى ٤٠

١- المحكمة الدائمة للتحكيم ٤٠

٢- منظمة الدول الأمريكية ٤٠

جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة .. ٤١

ثاني عشر- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين ٤٢

ألف- مسائل عامة ٤٢

باء- حضور الأونسيترال الإقليمي ٤٥

ثالث عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها ٤٦

ألف- مناقشة عامة ٤٦

باء- عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية ٤٧

جيم- مسابقات التمرين في مجال القانون التجاري الدولي ٤٨

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي ٤٨

٢- مسابقات التمرين الأخرى ٤٨

دال- الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال ٤٩

رابع عشر- ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها ٥٠

الصفحة

خامس عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٥٢
ألف- مقدِّمة ٥٢
باء- ملخَّص جلسة الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون..... ٥٣
جيم- تعليقات اللجنة بشأن دورها الراهن في مجال تعزيز سيادة القانون..... ٥٤
سادس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة..... ٥٤
سابع عشر- برنامج العمل ٥٤
ألف- البرنامج التشريعي الحالي..... ٥٥
باء- البرنامج التشريعي المقبل..... ٥٦
جيم- أنشطة التعاون التقني والمساعدة ٥٩
ثامن عشر- مسائل أخرى ٦٠
ألف- أساليب العمل..... ٦٠
باء- برنامج التمرُّن الداخلي..... ٦٢
جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة ٦٣
تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها..... ٦٤
ألف- دورة اللجنة الثانية والخمسون ٦٤
باء- دورات الأفرقة العاملة..... ٦٥
١- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين ٦٥
٢- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد في عام ٢٠١٩ بعد دورة اللجنة الثانية والخمسين..... ٦٦

المرفقات

الأول- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ٦٧
الثاني- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨ (المعدِّل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لعام ٢٠٠٢) ٧٥
الثالث- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها..... ٨٤
الرابع- قائمة بالوثائق التي عُرضَت على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ٩٢

أولاً- مقدِّمة

١- يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أعمال دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يقدَّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه.

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣- افتتح ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسين للجنة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

باء- العضوية والحضور

٤- أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، اللجنةَ بعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسَّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرَّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة. ثم وسَّعتها مرة أخرى في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرَّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، من ٣٦ إلى ٦٠ دولة. وتتألَّف عضوية اللجنة حاليًّا من الدول التالية، التي انتُخبت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وفي ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيَّنة بين قوسين:[(١)] الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)،

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٢٩ عضواً انتخبتهم الجمعية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في دورتها السابعة والستين، وعضو واحد انتخبته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في دورتها السابعة والستين أيضاً، و٢٣ عضواً انتخبتهم الجمعية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في دورتها السبعين، وخمسة أعضاء انتخبتهم الجمعية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في دورتها السبعين أيضاً، وعضوان انتخبتهما الجمعية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في دورتها السبعين كذلك. وغيَّرت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرَّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

تشـــيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، ســري لانكا (٢٠٢٢)، الســلفادور (٢٠١٩)، ســنغافورة (٢٠١٩)، ســويســرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليســوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكســيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هنـدوراس (٢٠١٩)، هنغـاريـا (٢٠١٩)، الولايـات المتحـدة الأمريكيـة (٢٠٢٢)، اليـابـان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٥- وباستثناء أرمينيا وباكستان وبيلاروس وزامبيا والسلفادور وسيراليون وكوت ديفوار وكينيا وليبريا وليسوتو وموريتانيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثَّلين في الدورة.

٦- وحضــر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، البحرين، بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الســنغال، الســودان، العراق، غامبيا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كمبوديا، المغرب، ميانمار، النرويج، نيبال، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المرفق الأفريقي للمدعم القانوني، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة الدول الأمريكية، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، رابطة المحامين الأمريكية، المعهد النيوزيلندي للمحكِّمين والوســطاء، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصــينية، اللجنة البحرية الدولية، مجلس الموثقين التابع للاتحاد الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، اتحاد العوملة وصــناعة التمويل التجاري التابع للاتحاد الأوروبي، الرابطة الدولية لشــركات العوملة، غرفة الوســاطة الدولية في فلورنســا، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصــائيي القانون التجاري الدولي، مركز هونغ كونغ للوســاطة، الاتحاد الدولي لأخصــائيي الإعســار، الأكاديمية الدولية للوســطاء، معهد التحكيم الدولي، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعســار الدولي، معهد القانون الدولي، معهد الوســاطة الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضــائيين، الاتحاد الدولي للموثقين، الاتحاد النســائي الدولي للإعســار وإعادة الهيكلة، شــركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصــصــة، مركز القدس للتحكيم، رابطة خريجي مســابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة

فيما بين البلدان الأمريكية، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، رابطة التحكيم الروسية، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

٩- ورحّبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في المواضيع التي تتناولها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية في ضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالين:

الرئيسة: بياته شيرفينكا (ألمانيا)

نوّاب الرئيسة: دانييل مبابازيزي (أوغندا)
ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)
زولتان نيميساني (هنغاريا)

المقرِّر: خوان سويلار توريس (كولومبيا)

دال- جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته المعدَّلة التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٠٦٩، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- وضع الصيغة النهائية لصكّيْن بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة واعتمادهما.

٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة:

(أ) وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري واعتماده؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.

٦- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك").

٧- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.

٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.

٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.

١٠- برنامج عمل اللجنة.

١١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

١٢- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار:

(أ) وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود ودليل اشتراعه، واعتمادهما؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.

١٣- التنسيق والتعاون:

(أ) مسائل عامة؛

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.

١٤- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين:

(أ) مسائل عامة؛

(ب) حضور الأونسيترال الإقليمي.

١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها:

(أ) مسائل عامة؛

(ب) عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية؛

(ج) مسابقات التمرين الدولية؛

(د) الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.

١٦- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُّبذ.

١٧- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٨- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٩- النظر في نصوص الأونسيترال المنقَّحة في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٢٠- مسائل أخرى.

٢١- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- إنشاء اللجنة الجامعة

١٢- أنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها البند ٥ (أ) من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا) بصفتها الشخصية رئيسةً للجنة الجامعة. واجتمعت اللجنة الجامعة في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وعقدت أربع جلسات. ونظرت اللجنة، في جلستها ١٠٧٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمدته، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير (انظر الفقرة ١١١ أدناه). (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في القسم باء من الفصل الرابع من هذا التقرير.)

واو- اعتماد التقرير

١٣- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ١٠٧٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، وجلستها ١٠٨١ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، وجلستيها ١٠٨٢ و١٠٨٣ المعقودتين في ٥ تموز/يوليه، وجلستها ١٠٨٥ المعقودة في ٦ تموز/يوليه.

ثالثاً- وضع الصيغة النهائية لصكَّيْن بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة واعتمادهما

ألف- مقدِّمة

١٤- أشارت اللجنة إلى أنها قرَّرت، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥، تكليف الفريق العامل الثاني بأن يبدأ العمل على موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع حلول ممكنة لها، بما في ذلك إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية.[٢] وأكدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، أنَّ على الفريق العامل أن يواصل عمله بشأن هذا الموضوع.[٣] وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠١٧، بالحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901)، وأعربت عن تأييدها لإتمام الفريق العامل لعمله على أساس هذا الحل التوافقي من خلال إعداد مشروع اتفاقية بشأن

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤٢.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة إضافة إلى مشروع تعديل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢).[٤]

١٥- وكان معروضاً على اللجنة تقريرا الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه السابعة والستين المعقودة في فيينا من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والثامنة والستين المعقودة في نيويورك من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ (الوثيقتان A/CN.9/929 وA/CN.9/934).

١٦- وكان معروضاً على اللجنة أيضاً نص مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/942، ومشروع قانون الأونسيترال النموذجي المعدَّل بشأن التوفيق التجاري الدولي بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/943 (ويشار إليهما مجتمعين بـ"مشروعي الصكَّيْن").

١٧- وأحاطت اللجنة علماً بملخص المداولات التي جرت بشأن مشروعي الصكَّيْن في الدورتين السابعة والستين والثامنة والستين للفريق العامل، وبما توصل إليه الفريق العامل من توافق في الآراء بشأن الصكَّيْن. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتعليقات الدول بشأن مشروعي الصكَّيْن على النحو المبيَّن في الوثيقة A/CN.9/945.

باء- وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وإقرارها

١- النظر في مشروع الاتفاقية

١٨- نظرت اللجنة في نص مشروع الاتفاقية، بصيغته الواردة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/942.

المصطلحات

١٩- أكدت اللجنة القرار الذي اتخذه الفريق العامل بالاستعاضة عن مصطلح "التوفيق" بمصطلح "الوساطة" في مشروعي الصكَّيْن، وأقرت النص التفسيري الذي يصف الأساس المنطقي لهذا التغيير، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/942، والذي سيُستخدَم، مع إدخال التعديلات اللازمة، عند تنقيح نصوص الأونسيترال القائمة بشأن التوفيق (انظر أيضاً الفقرة ٥١ أدناه).

العنوان والديباجة

٢٠- أقرت اللجنة عنوان مشروع الاتفاقية والديباجة.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧(A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

الإشارة إلى "الطرف/الأطراف في الاتفاقية"

٢١- اتَّفقت اللجنة على استخدام عبارتي "الطرف في الاتفاقية" أو "الأطراف في الاتفاقية" في مشروع الاتفاقية.

مشروع المادة ١: نطاق الانطباق

٢٢- أقرَّت اللجنة المادة ١ دون تعديل.

مشروع المادة ٢: التعاريف

الفقرة ٢

٢٣- اتَّفقت اللجنة على حذف تعريف مصطلحي "الخطاب الإلكتروني" و"رسالة البيانات" من الفقرة ٢ على أساس أنَّ التعريفين يردان في صكوك أخرى للأونسيترال والأمم المتحدة، وهي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥) وقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)، ويمكن أن تُستخدم هذه الصكوك كمرجع لتفسير المصطلحين في سياق مشروع الاتفاقية.

الفقرة ٤

٢٤- نظرت اللجنة في الفقرة ٤، التي تهدف إلى توضيح مفهومي "قبول الالتماس" و"التماس الانتصاف". واقترح تبسيط الفقرة ٤ على النحو التالي: "يُقصد بتعبير 'الانتصاف' أيٌّ من الإجراءات المبيَّنة في المادة ٣"، ولكن أشير إلى أنَّ مفهوم "الإجراءات" قد يكون مبهماً. وقُدِّم اقتراح آخر بحذف الفقرة ٤ وإدراج إشارة مرجعية إلى المادة ٣ في فاتحة المادة ٤ توضح تماماً أنَّ مصطلح "الانتصاف" يشير إلى إنفاذ اتفاقات التسوية (بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣)، وكذلك إلى حق الطرف في الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع مقابل مطالبة ما (بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على حذف الفقرة ٤ لأنها اعتُبِرت غير ضرورية عموماً.

٢٥- وأقرَّت اللجنة المادة ٢ بصيغتها المعدَّلة (انظر الفقرتين ٢٣ و٢٤ أعلاه).

مشروع المادة ٣: مبادئ عامة

٢٦- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ٣ تنص على التزامات الدول بمقتضى مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية (الفقرة ١)، وكذلك حق الطرف في الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع مقابل مطالبة ما (الفقرة ٢). وأُوضح أنَّ استخدام مفهومي "الإنفاذ" و"وجوبية الإنفاذ" في الصكَّيْن لا ينبغي أن يُفهم على أنه يعني أنهما مختلفان في المعنى. وقيل إنَّ الإنفاذ بمعناه المقصود في الصكَّيْن يشمل عملية إصدار سند واجب الإنفاذ وكذلك إنفاذ ذلك السند.

٢٧- وأقرت اللجنة المادة ٣، دون تعديل.

مشروع المادة ٤: مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

٢٨- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ٤ تجسد التوازن بين الإجراءات اللازمة للتأكد من أنَّ اتفاق التسوية منبثق من الوساطة، والحاجة إلى أن يحافظ مشروع الاتفاقية على الطابع المرن لعملية الوساطة.

٢٩- ونظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ومن ذلك مثلاً" التي ترد في نهاية فاتحة الفقرة ١ (ب) بعبارة "في شكل". وأُعرب عن تأييد للإبقاء على عبارة "ومن ذلك مثلاً" حيث رُئي أنها تعبر على نحو أفضل عن الطابع المفتوح للقائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤، إذا لم تتمكن الأطراف من إثبات انبثاق اتفاق التسوية من الوساطة بمقتضى الفقرات الفرعية ١ (ب) '١' إلى '٣' من المادة ٤ (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

٣٠- وأقرت اللجنة المادة ٤ دون تعديل.

مشروع المادة ٥: أسباب رفض التماس الانتصاف

٣١- أشارت اللجنة إلى أنَّ الهدف من المشاورات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين كان توضيح مختلف الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١، وخاصة العلاقة بين الفقرة الفرعية (ب) '١'، التي تحاكي حكماً مماثلاً في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك) وتُعتبر ذات طابع عام، والفقرات الفرعية (ب) '٢' و'٣' و(ج) و(د)، التي تُعتبر ذات طابع إيضاحي. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ المحاولات العديدة التي جرت لتجميع الأسباب على نحو مختلف أثناء دورة الفريق العامل تلك باءت بالفشل؛ ومثلت المحاولات جهوداً جادة من أجل تفادي التداخل في ضوء أهمية هذه المسألة؛ ونشأت الصعوبات بسبب الحاجة إلى مراعاة شواغل مختلف النظم القانونية المحلية، الأمر الذي أدى إلى فشل تلك المحاولات في تحقيق التوافق في الآراء. وأشارت اللجنة كذلك إلى الفهم المشترك للفريق العامل ومفاده أنَّه توجد إمكانية لتداخل الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١، وأنَّ السلطات المختصة ينبغي أن تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار عند تفسير مختلف هذه الأسباب.

٣٢- وأقرَّت اللجنة المادة ٥ دون تعديل.

مشروع المادة ٦: الطلبات أو المطالبات المتوازية

٣٣- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ٦ تنص على أنَّ للسلطة المختصة الصلاحية التقديرية لتأجيل قرارها في حال تقديم طلب أو مطالبة بشأن اتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى، مما قد يؤثر على الإجراءات. وأكَّدت اللجنة صحة فهم الفريق العامل ومفاده ضرورة أن تنطبق المادة ٦ عند التماس إنفاذ اتفاق التسوية وكذلك عند الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع.

٣٤- وأقرَّت اللجنة المادة ٦ دون تعديل.

مشروع المادة ٧: القوانين أو المعاهدات الأخرى

٣٥- نظرت اللجنة في المادة ٧ التي تماثل المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، والتي تهدف إلى السماح بتطبيق التشريعات أو المعاهدات الوطنية الأكثر مؤاتاةً على المسائل المشمولة بمشروع الاتفاقية. وأكّدت اللجنة الفهمَ الذي مفاده ما يلي: (أ) أنَّ المادة ٧ لن تتيح للدول أن تطبق مشروع الاتفاقية على اتفاقات التسوية المستثناة بمقتضى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ لأنَّ اتفاقات التسوية تلك تقع خارج نطاق مشروع الاتفاقية؛ و(ب) أنَّ الدول على الرغم من ذلك ستكون لديها المرونة اللازمة لسن التشريعات المحلية ذات الصلة، والتي يمكن أن تشمل في نطاقها اتفاقات التسوية المذكورة.

٣٦- وأقرَّت اللجنة المادة ٧ دون تعديل.

مشاريع الأحكام الختامية

مشروع المادة ٨: التحفظات

٣٧- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ٨ تنص على تحفُّظَيْن مأذون بهما بمقتضى مشروع الاتفاقية.

٣٨- وفيما يتعلق بالتحفظ بشأن تطبيق مشروع الاتفاقية استناداً إلى موافقة الأطراف بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ب)، أشارت اللجنة إلى الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/934، التي توضح أنه، فيما يتعلق بكيفية إعمال الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٨ من مشروع الاتفاقية في الممارسة العملية، من المفهوم أنَّه سيكون بوسع أطراف اتفاق التسوية أن تستبعد تطبيق مشروع الاتفاقية حتى في حالة عدم وجود حكم صريح بهذا الشأن في مشروع الاتفاقية.

٣٩- وفي سياق تلك المناقشات، قيل كذلك إنَّ الفقرة الفرعية ١ (ب) تشير إلى إمكانية قبول التطبيق، وإنَّه يمكن تطبيق الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٥ عندما تتَّفق الأطراف على رفض تطبيق مشروع الاتفاقية.

٤٠- وبعد المناقشة، أقرت اللجنة المادة ٨، دون تعديل.

مشروع المادة ٩: الأثر على اتفاقات التسوية

٤١- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ٩ تتناول أثر بدء نفاذ مشروع الاتفاقية وسريان أيٍّ تحفظات عليها أو انسحاب منها على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء ذلك النفاذ. وبالمثل، تناولت الفقرة ٢ من المادة ١٦ أثر الانسحاب من مشروع الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان ذلك الانسحاب. وأُشير إلى أنَّ الغرض من هذه الأحكام هو تعزيز اليقين القانوني لدى الأطراف في اتفاقات التسوية.

٤٢- وأقرَّت اللجنة المادة ٩ دون تعديل.

مشروع المادة ١١: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

٤٣- فيما يتعلق بمشروع المادة ١١، استُرعي انتباه اللجنة إلى العرض المقدَّم من حكومة سنغافورة بشأن تنظيم حفل للتوقيع على الاتفاقية، متى اعتُمدت. وأُبلغت اللجنة بأنَّ حكومة سنغافورة على استعداد لتحمُّل التكاليف الإضافية التي قد تترتَّب على الدعوة إلى إقامة حفل التوقيع خارج مباني الأمم المتحدة، وبذلك لن يتطلَّب تنظيمُ حفل التوقيع موارد إضافية من ميزانية الأمم المتحدة.

٤٤- وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة سنغافورة لعرضها استضافة هذا الحدث، وحظي هذا الاقتراح بتأييد الجميع. ومن ثم، اتَّفقت اللجنة على أن يصبح نص الفقرة ١ من المادة ١١ كالتالي: "يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في سنغافورة في الأول من آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك."

٤٥- وأُعرب أيضاً بالإجماع عن التأييد للإشارة إلى الاتفاقية باسم "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة".

مشروع المادة ١٣: النُّظم القانونية غير الموحَّدة — مشروع المادة ١٥: التعديل

٤٦- أوضحت اللجنة أنَّ المادة ١٣ تنطبق في سياق التعديلات المدخلة على الاتفاقية بمقتضى المادة ١٥، بحيث يتسنى للدول الاستفادة من المادة ١٣ لتقرر ما إذا كانت ستطبق التعديلات المدخلة على الاتفاقية بمقتضى المادة ١٥ على وحداتها الإقليمية، والكيفية التي ستطبقها بها.

٤٧- وأقرَّت اللجنة مضمون المواد من ١٠ إلى ١٦ بصيغتها المعدَّلة (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

النصوص المصاحبة لمشروع الاتفاقية

٤٨- اتَّفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة، بقدر ما تسمح به الموارد، بتجميع الأعمال التحضيرية لمشروع الاتفاقية، بحيث يتيسَّر الحصول عليها.

٢- مقرَّر اللجنة والتوصية المرفوعة إلى الجمعية العامة

٤٩- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها ١٠٧٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المقرَّر التالي والتوصية التالية المرفوعة إلى الجمعية العامة:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسنَدة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تُسلِّم بقيمة الوساطة كوسيلة للتسوية الودِّية للمنازعات التي تقوم في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧، المؤرَّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي نوَّهت فيه الجمعية مع التقدير باعتماد القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٢٠٠٢)،[٥] وإذ تعرب عن اقتناعها بأنَّ القانون النموذجي، وقواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٩٨٠)،[٦] التي أوصت الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ باستخدامها، يساهمان مساهمة كبيرة في تأسيس إطار قانوني متوائم لتسوية المنازعات التي تقوم في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية منصفة وفعالة،

واقتناعاً منها بأنَّ اعتماد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، تقبلها الدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يكمِّل الإطار القانوني الحالي للوساطة الدولية وأن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متوائمة،

وإذ تشير إلى أنَّ المقصود من قرار اللجنة القيام على نحو متزامن بإعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وتعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متَّسقة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة عبر الحدود، من دون إحداث أيِّ توقُّع بأنَّ الدول المهتمة ستعتمد أيًّا من الصكَّيْن،[٧]

وإذ تلاحظ أنَّ إعداد مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة كان موضوع المداولات اللازمة في اللجنة وأنَّ مشروع الاتفاقية قد استفاد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة والمنظمات غير الحكومية المدعوة،

وقد نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨،

وإذ تسترعي الانتباه إلى أنَّ نصَّ مشروع الاتفاقية قد عُمِّم على جميع الحكومات المدعوة لحضور جلسات اللجنة والفريق العامل كأعضاء ومراقبين للتعليق عليه قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة،

وإذ تعتبر أنَّ مشروع الاتفاقية قد حظي بدراسة كافية وبلغ مستوى النضج اللازم ليكون مقبولاً بصورة عامة لدى الدول،

---

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، القسم ألف، الفقرة ١٠٦. وانظر أيضاً حولية الأونسيترال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٧) A/CN.9/901، الفقرة ٩٣.

١- تحيل إلى الجمعية العامة مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، بصيغته الواردة في المرفق الأول بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين؛[٨]

٢- توصي بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية، مع مراعاة الدراسة المستفيضة التي قامت بها اللجنة والفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) لمشروع الاتفاقية، بغية اعتماد اتفاقية للأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، خلال دورتها الثالثة والسبعين، على أساس مشروع الاتفاقية الذي أقرَّته اللجنة، والإذن بإقامة احتفال للتوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليًّا في عام ٢٠١٩ في سنغافورة، ليتسنَّى بناءً على ذلك فتح باب التوقيع عليها، والتوصية بأن تُعرَف الاتفاقية باسم "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر الاتفاقية، فور اعتمادها، بما في ذلك إلكترونيًّا، وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمِّمها على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة.

جيم- وضع الصيغة النهائية لتعديلات قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتمادها

١- النظر في مشروع القانون النموذجي المعدَّل

٥٠- أقرَّت اللجنة عنوان مشروع القانون النموذجي المعدَّل وكذلك هيكله وعرضه في ثلاثة أبواب. واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "وساطة" في عنوان الباب ٢ بعبارة "الوساطة التجارية الدولية"، على أن يكون مفهوماً أنَّ هذا التعديل لن يكون له أيُّ أثر على انطباق القانون النموذجي على مختلف الميادين التي تستخدم فيها الوساطة، بما في ذلك تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٥١- وأقرَّت اللجنة أيضاً الاستعاضة عن مصطلح "التوفيق" بمصطلح "الوساطة" في مشروعيْ الصكَّيْن، وكذلك في النص التفسيري الذي يصف الأساس المنطقي لذلك التغيير، المستنسخ في الحاشية ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدَّل (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

٥٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل قد اتَّفق عموماً في مداولاته بشأن مشروع القانون النموذجي المعدَّل على أن تكون المبادئ الموجِّهة لعمله في هذا الشأن هي ضمان قدر من الاتساق مع مشروع الاتفاقية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على النص الحالي للقانون النموذجي إلى أقصى مدى ممكن.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17).

مشروع الباب ١: أحكام عامة

٥٣- اعتمدت اللجنة الباب ١ دون تعديل.

مشروع الباب ٢: الوساطة التجارية الدولية

٥٤- اعتمدت اللجنة الباب ٢ مع تعديل عنوانه (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

مشروع الباب ٣: اتفاقات التسوية الدولية

٥٥- نظرت اللجنة في مشاريع المواد من ١٦ إلى ٢٠، التي تتناول اتفاقات التسوية الدولية على نحو يتسق مع مشروع الاتفاقية.

مشروع المادة ١٦: نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف

٥٦- اتَّفقت اللجنة على تجسيد التعديلات الموافَق عليها فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية في الأحكام ذات الصلة من مشروع القانون النموذجي المعدَّل (انظر الفقرتين ٢٣ و٢٤ أعلاه). وبناء على ذلك، اتَّفقت اللجنة على حذف تعريف مصطلحي "الخطاب الإلكتروني" و"رسالة البيانات" في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٦، وعلى حذف الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٦.

٥٧- واعتمدت اللجنة المادة ١٦ بصيغتها المعدَّلة (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه).

مشروع المادة ١٧: مبادئ عامة

٥٨- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ١٧ تنص على المبادئ المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية (الفقرة ١)، وكذلك حق الطرف في الاحتجاج باتفاق التسوية على سبيل الدفاع مقابل مطالبة ما (الفقرة ٢).

٥٩- واعتمدت اللجنة المادة ١٧، دون تعديل.

مشروع المادة ١٨: مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

٦٠- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ١٨ تجسد التوازن بين الإجراءات المطلوبة للتأكد من أنَّ اتفاق التسوية منبثق من الوساطة، والحاجة إلى أن يحافظ الصك على الطابع المرن لعملية الوساطة. وعلى النحو المتَّفق عليه في سياق النظر في مشروع الاتفاقية، اتفقت اللجنة على الإبقاء على عبارة "ومن ذلك مثلاً" الواردة في نهاية فاتحة الفقرة ١ (ب) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

٦١- واعتمدت اللجنة المادة ١٨ دون تعديل.

مشروع المادة ١٩: أسباب رفض التماس الانتصاف

٦٢- لاحظت اللجنة المشاورات المكثَّفة التي أجراها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين بغية توضيح مختلف الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١ (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

٦٣- واعتمدت اللجنة المادة ١٩ دون تعديل.

مشروع المادة ٢٠: الطلبات أو المطالبات المتوازية

٦٤- لاحظت اللجنة أنَّ المادة ٢٠ تنص على أنَّ للسلطة المختصة الصلاحية التقديرية لتأجيل قرارها في حال تقديم طلب أو مطالبة بشأن اتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى، مما قد يؤثر على الإجراءات.

٦٥- واعتمدت اللجنة المادة ٢٠ دون تعديل.

الحواشي

٦٦- نظرت اللجنة في حواشي مشروع القانون النموذجي المعدَّل. وفيما يتعلق بالحاشية ٥، اتَّفقت اللجنة على أنَّ الجملة الثالثة من الحاشية ينبغي أن تصبح حاشية مستقلة للفقرة ١ من المادة ١٦. وفي الحاشية ٦، اتَّفقت اللجنة على إضافة كلمة "أيضاً" قبل كلمة "دوليًّا" بحيث تصبح الجملة التي يمكن إضافتها إلى الفقرة ٤ في الحاشية ٦ على النحو التالي: "يكون اتفاق التسوية أيضاً 'دوليًّا' إذا كان منبثقاً من وساطة دولية على النحو المحدَّد في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣."

النصوص المصاحبة لمشروع القانون النموذجي المعدَّل

٦٧- لاحظت اللجنة التوصية التي قدَّمها الفريق العامل بأن تقوم الأمانة، بقدر ما تسمح به الموارد، بتجميع الأعمال التحضيرية لمشروع القانون النموذجي المعدَّل، بحيث يتيسَّر الحصول عليها. واتُّفق كذلك على أن تكلَّف الأمانة بإعداد نص يستكمل "دليل اشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي".[٩] وفي هذا الصدد، اتَّفقت اللجنة على أن يقدِّم "دليل الاشتراع والاستخدام" إرشادات بشأن كيفية اشتراع البابين ٢ و٣ من القانون النموذجي المعدَّل كنصين تشريعيين قائمين بذاتهما.

٢- اعتماد القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

٦٨- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها ١٠٧٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المقرَّر التالي:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسنَدة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجيين

(٩) حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الشأن مصالح كل الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تُسلِّم بقيمة الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للمنازعات التي تقوم في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/١٨، المؤرَّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي نوَّهت فيه الجمعية مع التقدير باعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٢٠٠٢)، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنَّ القانون النموذجي، وقواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٩٨٠)[١٠] التي أوصت الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٥٢، المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، باستخدامها، يساهمان مساهمة كبيرة في تأسيس إطار قانوني متوائم لتسوية المنازعات التي تقوم في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية منصفة وفعالة،

واعتقاداً منها بأنَّ القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة سيساعدان الدول مساعدة كبيرة على تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام أساليب الوساطة الحديثة ووضع هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حاليًّا،

وإذ تشير إلى أنَّ المقصود من قرار اللجنة القيام على نحو متزامن بإعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وتعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متَّسقة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة عبر الحدود، من دون إحداث أيِّ توقُّع بأنَّ الدول المهتمة ستعتمد أيًّا من الصكَّيْن،[١١]

وإذ تلاحظ أنَّ إعداد القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة كان موضوع ما يلزم من مداولات في اللجنة وأنَّ مشروع القانون النموذجي قد استفاد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة والمنظمات غير الحكومية المدعوة،

١- تعتمد القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، بصيغته الواردة في المرفق الثاني بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين؛[١٢]

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفصل الخامس، القسم ألف، الفقرة ١٠٦. وانظر أيضاً حولية الأونسيترال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٣٨ و٢٣٩؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/901، الفقرة ٩٣.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17).

٢- توصي جميع الدول بأن تنظر نظرة مؤاتية في اشتراع القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، عندما تسن قوانينها أو تنقحها، نظراً إلى استصواب توحيد قانون إجراءات تسوية المنازعات وإلى الاحتياجات الخاصة لممارسات الوساطة التجارية الدولية؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، بما في ذلك إلكترونيًّا، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمِّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة.

رابعاً- النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

ألف- مقدِّمة

٦٩- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد اتفقت في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على إدراج الأعمال التي ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، في برنامج عملها، وعلى تكليف الفريق العامل الأول بالاضطلاع بها. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها اتفقت في تلك الدورة على أن تبدأ هذه الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس.(١٣) وأشارت اللجنة كذلك إلى أنَّ الفريق العامل الأول نظر منذ دورته الثالثة والعشرين، في عام ٢٠١٤، في المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس، والممارسات الجيِّدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها.

٧٠- وعُرض على اللجنة ما يلي: (أ) تقريرا الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين (A/CN.9/928 وA/CN.9/933 على التوالي)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/940)؛ و(ج) مذكرة من الأمانة بشأن "توفير بيئة قانونية سانحة لعمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" (A/CN.9/941)، أُعدَّت من أجل توضيح سياق أعمال الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

باء- وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري: تقرير اللجنة الجامعة

٧١- نظرت اللجنة الجامعة، التي شكلتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، في نص مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري وأقرت

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٢١.

التغييرات المبيَّنة أدناه. أمَّا الفقرات والتوصيات غير المشار إليها أدناه فقد اعتمدها اللجنة الجامعة بصيغتها الحالية.

١- مقدِّمة

الفقرة ٢

٧٢- اتفقت اللجنة الجامعة على الاستعاضة عن عبارة "في دول معيَّنة" الواردة بعد عبارة "المنشآت الصغرى والصغيرة" بعبارة "دول كثيرة، تبعاً لأشكالها القانونية".

المصطلحات: الفقرة ١٢

٧٣- سعياً لتبديد الشواغل التي أثيرت حول استخدام المصطلحات، اتفقت اللجنة الجامعة على حذف تعريف "تسجيل المنشأة التجارية" وحذف الإشارة إلى "نظام تسجيل المنشآت" في تعريف "السجل التجاري" وعلى اعتماد التعريف التالي لمصطلح "السجل التجاري": "السجل التجاري: يقصد به آلية تابعة للدولة تستخدم لتلقي معلومات معيَّنة عن المنشآت التجارية وتخزينها وإتاحتها للاطلاع العام وفق مقتضيات القانون المحلي."

٧٤- واتفقت اللجنة الجامعة أيضاً على إضافة حاشية إلى ذلك التعريف على النحو التالي: "يمكن للسجل التجاري أن يقوم أيضاً بوظيفة مجمع الخدمات الذي يساعد في إجراءات التسجيل الإلزامية لدى السلطات الأخرى ذات الصلة (مثل الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي) — وتناقش الفقرة ٥٧ هذه المسألة بمزيد من التوسع". وفيما يتعلق باستخدام تعبير "نظام تسجيل المنشآت" في سائر أجزاء النص، اتفقت اللجنة الجامعة على إمكانية الاستعاضة عنه بتعبير "السجل التجاري" حسب الاقتضاء؛ ولوحظ أنَّ التبديل المباشر للتعبير لن يكون ممكناً في جميع الأحوال.

٧٥- واتفقت اللجنة الجامعة على حذف تعريف "الاقتصاد الرسمي" على أساس أنَّ تلك المسألة قد عُولِجت في الوثيقة A/CN.9/941.

٧٦- واتفقت اللجنة الجامعة على حذف عبارة "أو للكيان غير التجاري" من تعريف "محدِّد الهوية الفريد" وسائر أجزاء النص، حسب الاقتضاء، مثل حذفها من الفقرتين ١٠١ و١٠٤ (انظر الفقرتين ٩٢ و٩٣ أدناه).

٢- أهداف السجل التجاري: الفقرة ٢٥

٧٧- اتفقت اللجنة الجامعة على أن تحذف من الفقرة الجملة البادئة بعبارة "ويتمثل أحد النُّهج المستصوبة"، وعلى أن تنهي الفقرة بعد عبارة "الهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي" في الجملة قبل الأخيرة.

أغراض السجل التجاري: الفقرة ٢٦

٧٨- اتفقت اللجنة الجامعة على حذف العبارة التالية من الفقرة: "غير أنه بالنظر إلى أنَّ تسجيل المنشآت قد يُعتبر سبيلاً لتواصل المنشآت من مختلف الأحجام والأشكال القانونية مع الدولة ولعمل هذه المنشآت في إطار الاقتصاد الرسمي (انظر الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٦ أدناه والتوصية ٢٠)،".

٧٩- واتفقت اللجنة الجامعة على أن تضيف قبل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٦ نصًّا يبيِّن أنَّ تسجيل المنشآت يفضي في بعض الدول إلى إضفاء أثر يتمثل في قابلية الاحتجاج بالمعلومات المسجلة.

وضع إطار تشريعي بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح التسجيل: التوصية ٣

٨٠- اتفقت اللجنة الجامعة على أن يكون نص فاتحة التوصية ٣ والفقرة الفرعية (أ) منها على النحو التالي: "ينبغي للقوانين الناظمة للسجل التجاري أن: (أ) تعتمد هيكلاً بسيطاً مع تجنب استخدام الاستثناءات أو منح الصلاحية التقديرية دون ضرورة؛".

السمات الرئيسية للسجل التجاري: الفقرة ٣٢

٨١- اتفقت اللجنة الجامعة على أن تحذف من الفقرة العبارة التالية: "ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل التجاري ملزِمة قانوناً للسجل أو صاحب التسجيل أو المنشأة المسجَّلة أو الأطراف الثالثة، أو".

٣- إنشاء السجل التجاري ووظائفه

السلطة المسؤولة: الفقرة ٤٠

٨٢- اتفقت اللجنة الجامعة على الاستعاضة عن كلمة "liability" من الجملة الأولى في النص الإنكليزي بكلمة "responsibility".

تعيين أمين السجل ومسؤوليته: الفقرة ٤٣

٨٣- اتفقت اللجنة الجامعة على تنقيح الجملة الثانية على النحو التالي: "وفي هذا الصدد، فإنَّ قانون الدولة المشترعة المنطبق ينبغي أن يرسي مبادئ لمساءلة السجل لضمان الالتزام بقواعد السلوك اللائق في إدارة السجل التجاري (تتناول الفقرات ٢١٣ إلى ٢١٨ والتوصية ٤٧ أدناه موضوع المسؤولية المحتملة للسجل)."

الوظائف الأساسية للسجلات التجارية: الفقرتان ٥٣ و٥٦

٨٤- اتفقت اللجنة الجامعة على حذف العبارة التالية من الفقرة ٥٣: "وفي جميع الأحوال، فإنَّ تعيين محدِّد هوية فريد سيساعد على كفالة هويتها الفريدة داخل الولايات القضائية وفيما بينها (انظر أيضاً الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥ أدناه)."

٨٥- واتفقت اللجنة الجامعة أيضاً على توسيع الإشارة إلى البريد الإلكتروني في الفقرة ٥٦ (انظر أيضاً الفقرات ٧٤ و١٢٠ و١٩٦) لتشمل العنوان الإلكتروني أو أيَّ وسائل إلكترونية أخرى للاتصال.

٤- تشغيل السجل التجاري

سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط: التوصية ١٢

٨٦- اتفقت اللجنة الجامعة على تعديل عنوان التوصية إلى "وسائط تشغيل السجل التجاري".

المستندات الإلكترونية وطرائق التوثُّق الإلكتروني: الفقرة ٨٥ والتوصية ١٣

٨٧- اتفقت اللجنة الجامعة على تعديل الجملة الثالثة من الفقرة ٨٥ للإشارة إلى "التوقيع الإلكتروني أو غيره من وسائل تحديد الهوية والتوثُّق".

٨٨-وطُلب إلى الأمانة أن تكفل كون الإشارة إلى "التوقيعات الإلكترونية وسائر الطرائق المعادلة التي تستهدف استبانة الهوية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٣ متسقة مع الصيغ المماثلة المستخدمة في نصوص أخرى للأونسيترال.

مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى: الفقرتان ٨٦ و٨٨

٨٩- اتفقت اللجنة الجامعة على حذف الإشارة إلى "السلطات المعنية بالعدل والعمل" من الفقرة ٨٦.

٩٠- واتفقت اللجنة الجامعة أيضاً على حذف الجملة الثانية من الفقرة ٨٨ وتعديل الجملة الثالثة حسب الاقتضاء، ولا سيما بحذف كلمة "إضافية".

استخدام محدِّدات هوية فريدة: الفقرات ٩٨ و١٠١ و١٠٢

٩١- اتفقت اللجنة الجامعة على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩٨.

٩٢- واتفقت اللجنة الجامعة أيضاً على الاستعاضة عن كلمة "الكيانات" في الجملة الأولى من الفقرة ١٠١ بكلمة "المنشآت" والاستعاضة بالمثل عن كلمة "الكيان" في الجملة قبل الأخيرة بكلمة "المنشأة". واتفقت اللجنة الجامعة كذلك على تنقيح الجملة الثالثة على النحو التالي: "وعادة ما تخصص السلطة التي يُلزِم القانونُ المنشأةَ بالتسجيل لديها محدِّد الهوية الفريد، الذي لا يتغير طوال الفترة التي تكون فيها تلك المنشأة قائمة ولا بعد إلغاء تسجيلها".

٩٣- واتفقت اللجنة الجامعة كذلك على حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٠٢.

المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزَمة به: الفقرتان ١٢٤ و١٢٥

٩٤- اتفقت اللجنة الجامعة على حذف الإشارة إلى "الهيئات الحكومية" من الجملة الرابعة من الفقرة ١٢٤.

٩٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٥، اتَّفقت اللجنة الجامعة على ما يلي: (أ) تنتهي الجملة الأولى بعد كلمة "للأسواق"؛ و(ب) تحذف عبارة "وذلك رهناً بالشكل القانوني المختار للمنشأة والذي قد يقتضي أن تكون ملزَمة بالتسجيل"؛ و(ج) تُنقَّح الجملة الثانية الجديدة على النحو التالي: "وفي أية حال، يكون التسجيل مطلوباً دائماً لفصل الموجودات الشخصية عن الموجودات المخصَّصة للمنشأة التجارية أو الحد من مسؤولية مالك المنشأة."

الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل: الفقرة ١٢٧

٩٦- اتَّفقت اللجنة الجامعة على حذف عبارة "وإطارها الاقتصادي" من الجملة الأولى من الفقرة.

رفض طلب التسجيل: الفقرة ١٤٩

٩٧- اتَّفقت اللجنة الجامعة على الاستعاضة عن عبارة "يجوز للدول" بعبارة "يجب على الدول"، وإضافة كلمة "فقط" قبل كلمة "إذا" في الجملة الأولى من الفقرة، وكذلك حذف الجملة الأخيرة من تلك الفقرة.

٥- تيسُّر الوصول وتبادل المعلومات

إتاحة خدمات التسجيل في السجل التجاري: الفقرة ١٦٧ والتوصية ٣٣

٩٨- اتَّفقت اللجنة الجامعة على ما يلي: (أ) تغيير عنوان القسم باء والتوصية ٣٣ إلى "إتاحة خدمات السجل التجاري"؛ و(ب) الإشارة في الجملة الأولى من الفقرة ١٦٧ إلى "جميع المستعملين المحتملين، بمن في ذلك أصحابُ التسجيل المحتملون"؛ و(ج) تعديل العبارة الافتتاحية في التوصية ٣٣ ليصبح نصها: "ينبغي أن يتيح القانون الوصول إلى السجل التجاري من دون أيِّ تمييز".

التساوي في الحقوق للمرأة في الوصول إلى خدمات التسجيل في السجل التجاري: الفقرتان ١٧٣ و١٧٤ والتوصية ٣٤

٩٩- اتَّفقت اللجنة الجامعة على الاستعاضة عن كلمة "بعض" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧٣ بعبارة "العديد من".

١٠٠- واتَّفقت اللجنة الجامعة أيضاً على إضافة إشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧٤ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليصبح نص الجملة كما يلي: "وتمتثل تلك الخطوات أيضاً لالتزامات الدول المتعلقة بعدم التمييز بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها مثلاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على التمييز الجنساني".

١٠١- واتَّفقت اللجنة الجامعة أيضاً على إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١٧٤ على غرار ما يلي: "وبغية إنشاء أطر محايدة جنسانيًّا لتسجيل المنشآت التجارية، يلزم أن تقوم الدول أيضاً

بإرساء سياسات عامة لجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس ومغفلة الهوية فيما يتعلق بتسجيل المنشآت التجارية على أساس طوعي من خلال السجل التجاري. ومن شأن هذه الجهود أن تيسِّر قدرة الحكومة على تحديد نطاق العوائق غير الرسمية. ولا تزال الأدلة المتعلقة بوضع السياسات العامة تفتقر إلى البيانات المصنَّفة حسب نوع الجنس للأغراض الإحصائية."

١٠٢- وأخيراً، اتفقت اللجنة الجامعة على إضافة فقرة فرعية جديدة إلى التوصية ٣٤، نصها كما يلي: "(ج) ينص على اعتماد سياسات عامة لجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس ومغفلة الهوية فيما يتعلق بتسجيل المنشآت التجارية، من خلال السجل التجاري."

إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل والبحث في قيود السجل مباشرة وإلكترونيًّا: الفقرتان ١٨٥ و١٨٨ والتوصية ٣٧

١٠٣- اتَّفقت اللجنة الجامعة على ما يلي: (أ) تنقيح عنوان القسم واو والتوصية ٣٧ على النحو التالي: "إتاحة الوصول الإلكتروني المباشر إلى خدمات السجل التجاري"؛ و(ب) إضافة عبارة "بما في ذلك الأجهزة المحمولة" بعد عبارة "أيِّ جهاز إلكتروني" في الجملة الأولى من الفقرة ١٨٥؛ و(ج) حذف الجملتين الأخيرتين من تلك الفقرة.

١٠٤- واتَّفقت اللجنة الجامعة أيضاً على تنقيح الفقرة ١٨٨ على النحو التالي: (أ) إنهاء الجملة الثالثة بعد عبارة "نقاط وصول متعدِّدة"؛ و(ب) تنقيح الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: "ويكون الهدف العام المنشود المتمثل في الوصول إلى خدمات السجل التجاري هو نفسه فيما يخص السجلات الإلكترونية والورقية أو المختلطة: أيْ جعل عملية التسجيل واسترجاع المعلومات بسيطةً وشفَّافةً وناجعةً وزهيدة التكلفة وميسَّرةً لعامة الناس قدر الإمكان."

٦- الرسوم: الفقرة ١٩٧

١٠٥- اتَّفقت اللجنة الجامعة على حذف عبارة "كما أنَّ الغرامات قد تُدر أموالاً، ولكنْ بقدر أقل" من الفقرة.

الرسوم المفروضة لقاء تقديم المعلومات: التوصية ٤٢

١٠٦- اتَّفقت اللجنة الجامعة على إضافة كلمة "الأساسية" بعد كلمة "المعلومات" في بداية الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٤٢.

٧- المسؤولية والجزاءات

١٠٧- اتَّفقت اللجنة الجامعة على إدراج الفقرة ٢١٠ بعد الفقرة ٢٠٧.

٨- إصلاحات القوانين الأساسية

وضوح القانون: الفقرتان ٢٣٨ و٢٣٩ والتوصية ٥٦

١٠٨- اتَّفقت اللجنة الجامعة على ما يلي: (أ) حذف الفقرة ٢٣٨؛ و(ب) إضافة عبارة "حيثما أمكن" بعد كلمة "توحيدها" في الفقرة ٢٣٩؛ و(ج) إضافة عبارة "بطريقة واضحة" بعد عبارة "أن يدمج" في التوصية ٥٦؛ و(د) إنهاء تلك التوصية بعد عبارة "بتسجيل المنشآت التجارية".

الأشكال القانونية المرِنة للمنشآت التجارية: الفقرة ٢٤٠ والتوصية ٥٧

١٠٩- استمعت اللجنة الجامعة إلى مقترح بحذف الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٧، أو في حال عدم الموافقة على الحذف، بتنقيحها على النحو التالي: "ينبغي أن يعتمد القانون في جميع الدول، أيًّا كان نظام التسجيل الجائز تطبيقه، التدابير اللازمة لتعزيز إقامة المنشآت التجارية ونموها وضمان أن تكون إجراءات تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة سريعة وفعالة وموثوقة ومنخفضة التكلفة."

١١٠- وفي معرض مناقشة ذلك المقترح، استمعت اللجنة الجامعة إلى عدد من المقترحات الإضافية التي تسعى إلى التوصل إلى حل توفيقي بين الآراء المختلفة بشأن مضمون التوصية. ومع أنَّ بعض هذه المقترحات لقي قدراً من التأييد، فقد اتفقت اللجنة الجامعة في نهاية المطاف على حذف الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٧. واتفقت اللجنة على إضافة إحالة مرجعية في نهاية الفقرة ٢٤٠ إلى الفقرات ١١٥ إلى ١١٧.

جيم- اعتماد تقرير اللجنة الجامعة ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

١١١- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٧٤، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تقرير اللجنة الجامعة واتَّفقت على أن يكون جزءا من هذا التقرير. واعتمدت اللجنة أيضاً المقرَّر التالي:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

وإذ تدرك ما لوجود إطار قانوني منصف ومستقر ويمكن التنبؤ به من أهمية لجميع الدول في تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية التي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وخلق فرص عمل لائقة، وتنظيم المشاريع، وحصول المرأة على حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية، والإبداع، والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ونموها،

وإذ تشير إلى أنَّه يمكن للتسجيل التجاري البسيط والكفء والفعال من حيث التكلفة أن يساعد في تكوين المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأنواعها، وبخاصة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تشير أيضاً إلى أنَّ السجلات التجارية عندما تؤدي مهامها وفقاً لإجراءات مبسطة وميسَّرة تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة لأنها تتيح التعجيل بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمنشآت التجارية من المستعملين المهتمين، بما في ذلك من الولايات القضائية الأجنبية، مما ييسِّر البحث عن شركاء تجاريين أو زبائن أو مصادر تمويل محتملين ويحدُّ من المخاطر المقترنة بالمعاملات والتعاقد،

وإذ تشير كذلك إلى موجة الإصلاحات الواسعة لنظم تسجيل المنشآت التجارية التي تضطلع بها الدول في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو، ومن ثم، إلى الكم الهائل من الدروس المستفادة التي استُرشِد بها في إعداد الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري واتساع الفرص المتاحة لاستعمال هذا الدليل وتطبيقه،

وإذ تشير إلى الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) والمتعلقة بإعداد معايير قانونية ترمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، ولا سيما في الاقتصادات النامية،

واقتناعاً منها بأنَّ التوصيات التشريعية التي يجري التفاوض عليها دولياً في إطار عملية تشارك فيها طائفة واسعة من الجهات المعنية سوف تكون مفيدة لكل من الدول التي ليس لها نظام كفؤ وفعَّال لتسجيل المنشآت التجارية والدول التي تضطلع بعملية استعراض وإصلاح لنظمها الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول لما قام به من عمل لصوغ مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة العاملة في مجال إصلاح نظام تسجيل المنشآت التجارية لمشاركتها ولما قدَّمته من دعم،

١- تعتمد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الوارد في الوثيقة A/CN.9/940، بصيغته التي نقَّحتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،[١٤] وتأذن للأمانة بأن تنقِّح نص الدليل التشريعي وتضعه في صيغته النهائية في ضوء تلك التنقيحات؛

٢- تطلب إلى الأمين العام نشر الدليل التشريعي، بما في ذلك إلكترونياً، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإحالته إلى الحكومات وسائر الهيئات المهتمَّة، لكي يصبح معروفاً ومتاحاً على نطاق واسع؛

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفصل الرابع، القسم باء.

٣- توصي بأن يولي المشرِّعون ومقرِّرو السياسات ومصمِّمو نظم السجلات وسائر الهيئات والأفراد المهتمين الاعتبار الواجب للدليل التشريعي، حسب الاقتضاء.

دال- التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

١١٢- لاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل الأول سيستأنف في دورته الحادية والثلاثين مداولاته حول مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بغية إنجاز القراءة الأولى لمشروع النص.

خامساً- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار

ألف- وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه واعتمادهما

١- مقدِّمة

١١٣- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد أقرت، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤، تكليف الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.[١٥] وأشارت أيضاً إلى أنَّ الفريق العامل قد ناقش هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين إلى الثالثة والخمسين (من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨)،[١٦] ولاحظت أنَّ الفريق العامل طلب، في دورته الثانية والخمسين، إلى الأمانة أن تعمم مشروع القانون النموذجي على الدول لإبداء التعليقات عليه (A/CN.9/931، الفقرة ٤١).

١١٤- وكان معروضاً على اللجنة ما يلي: (أ) تقريرا الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (A/CN.9/931 وA/CN.9/937، على التوالي)؛ (ب) مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/937)؛ (ج) مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.157)؛ (د) مذكرة من الأمانة بشأن تنقيحات مشروع دليل الاشتراع التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/955)؛ (هـ) تجميع التعليقات على مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/956 وA/CN.9/956/Add.1 وA/CN.9/956/Add.2 وA/CN.9/956/Add.3).

---

(١٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(١٦) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعماله في تلك الدورات، انظر الوثائق A/CN.9/829 وA/CN.9/835 وA/CN.9/864 وA/CN.9/870 وA/CN.9/898 وA/CN.9/903 وA/CN.9/931 وA/CN.9/937.

١١٥- وبدأت اللجنة النظر في مشروع القانون النموذجي مادةً مادةً، ثم تناولت مشروع دليل اشتراعه.

٢- النظر في كل مادة على حدة

الديباجة والمواد ١ إلى ١٢، والمادة ١٤ والمادة سين

١١٦- أقرت اللجنة الديباجة والمواد ١ إلى ١٢، والمادة ١٤، والمادة سين بصيغتها الحالية.

المادة ١٣- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

١١٧- أقرت اللجنة إدخال التعديلات التالية على المادة ١٣:

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) '٢'، إضافة عبارة "في هذه الدولة" بعد كلمة "أُخطر" والاستعاضة عن عبارة "المبادئ الأساسية" بعبارة "قواعد"؛

(ب) في الفقرة الفرعية (ز) '٢'، الاستعاضة عن عبارة "المدعى عليه" بعبارة "ذلك الطرف".

١١٨- واقتُرح حذف العبارة الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (ز) '٢' التي تبدأ بكلمة "ما لم". وأُشير إلى أنَّ النص المراد حذفه قد يكون زائداً عن الحاجة وأنَّ من الصعب تخيُّل وضع ينطبق فيه هذا الاستبعاد في الممارسة العملية. وقيل إنه ينبغي حذف هذه العبارة إذا تعذر تقديم مثال عملي، ولكن لم يحظ هذا الاقتراح بدعم كافٍ. واقتُرح أيضاً حذف الفقرة الفرعية (ح) بكاملها أو الإبقاء على فاتحتها، ولكن مع حذف الفقرتين الفرعيتين (ح) '١' و'٢'. وأُشير في هذا الصدد إلى الوثيقة A/CN.9/956/Add.3، وقيل إنَّ الفقرة الفرعية (ح) تجيز ممارسة الولاية القضائية في مجال الإعسار في الحالات التي لا يُقبل فيها ذلك على نطاق واسع، مثل الحالات التي تستند فيها ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة إلى مجرد كون موجودات المدين قائمة في الولاية القضائية المعنية. وردًّا على ذلك، قيل إنَّ الفقرة الفرعية (ح) ستوفِّر أداة مفيدة في استرداد الموجودات. ولم تحظ بتأييد كاف اقتراحات بحذف كامل الفقرة الفرعية (ح) أو جزء منها.

١١٩- واستمعت اللجنة إلى اقتراح آخر بإضافة فقرة فرعية أخرى إلى المادة ١٣ صيغتها كما يلي:

(سين) إذا كان الحكم يمس حقوق الدائنين في هذه الدولة، الذين قد يكونون قد استهلوا إجراءات إعسار فيما يتعلق بالمدين نفسه الذي أفضت إجراءات إعساره إلى إصدار الحكم القضائي المتعلق بالإعسار، وإذا كان من الأفضل لهؤلاء الدائنين أن تطبق قوانين هذه الدولة، ما لم يوافقوا على هذه المعاملة.

١٢٠- وأُشير إلى أنَّ هذه الفقرة الفرعية الإضافية ستكمل الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٣، لأنها ستغطي حالات لا يُطلب فيها على وجه التحديد توفير حماية كافية، حيث تكون هذه الحماية مع ذلك لازمة للمدينين في الدولة المتلقية لكفالة ألاَّ يكونوا في وضع أسوأ من الوضع

الذي سيكونون فيه لو كانوا خاضعين لإجراءات إعسار محلية. ودعماً لهذا الاقتراح، أُشير إلى الوثيقة A/CN.9/956/Add.3.

١٢١- وأُعرب عن شواغل مختلفة، منها: (أ) الأسلوب الذي ستتفاعل وفقه الفقرة الفرعية الجديدة مع سائر مواد مشروع النص، ومنها الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٣؛ و(ب) ما إذا كان المقصود من هذا الحكم هو ألاَّ ينطبق إلاَّ على الدول التي اشترعت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛[١٧] و(ج) اتساع الاستثناء، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت عبارة "يمس حقوق الدائنين" يمكن أن تؤدي إلى التقاضي لتحديد ما إذا كان الدائنون قد تأثروا سلبا بالحكم، والتأخير الذي ربما يسببه ذلك التقاضي لما كان يقصد به أن يكون آلية مباشرة وسريعة للاعتراف بالأحكام. وبعد المناقشة، لم يحظ هذا الاقتراح بتأييد كاف.

١٢٢- وأقرت اللجنة المادة ١٣ مع التعديلات المشار إليها في الفقرة ١١٧ أعلاه.

المادة ١٥- القابلية للاجتزاء

١٢٣- لم يحظ بتأييد كاف اقتراح بالاستعاضة في مشروع المادة ١٥ عن عبارة "يعترف" بعبارة "يجوز الاعتراف"، وأقرت اللجنة المادة ١٥ بصيغتها الحالية.

٣- دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه

الفقرة ٨

١٢٤- لم يحظ اقتراح يدعو إلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ بتأييد كاف.

المادة ٢- التعاريف

الفقرة الفرعية ٥٩ (د)

١٢٥- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٥٩ (د) من مشروع الدليل، أُشير إلى العمل الجاري الذي يقوم به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن وضع اتفاقية عالمية بشأن الأحكام القضائية. وأُوضح أنه لئن أُخذ في مشروع الفقرة الفرعية ٥٩ (د) بنهج محايد فيما يتعلق بانطباق القانون النموذجي على الأحكام القضائية بشأن أسباب التقاضي قبل بدء إجراءات الإعسار، فإنَّ الصكوك الدولية الأخرى يمكن أن تتخذ نهجاً مختلفاً في هذا الشأن. وأضيف أنَّ الإشارة إلى ذلك النهج قد توفر توجيهاً مفيداً للمشرعين وتساعد على ضمان الاتساق بين الصكوك الدولية. واقتُرح أن تدرج في الفقرة الفرعية ٥٩ (د) إشارة إلى الاتفاقات الدولية القائمة والمستقبلية. وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ المشرعين لا يشغلون أنفسهم عادة بالصكوك التي لم

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٥٨.

تدخل بعد حيز النفاذ أو التي لا تزال قيد التفاوض، من جهة، وأنه يجب على الدول أن تأخذ التزاماتها الدولية بعين الاعتبار لدى اتخاذها قراراتها التشريعية، من جهة أخرى.

١٢٦- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تنقيح بداية الجملة الثانية من الفقرة على النحو التالي "يلزم أن تقوم الدول المشترعة"، وعلى إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة الفرعية ٥٩ (د):

"ولعلَّ الدول المشترعة تود أيضاً مراعاة طريقة معاملة هذه الأحكام القضائية في إطار الصكوك الدولية الأخرى."

المادة ٧- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

الفقرة ٧٠

١٢٧- أشير إلى أنه جرى أثناء إعداد القانون النموذجي ذِكْر عدة أسباب تؤيد عدم وجود تعريف موحد للنظام العام في القانون النموذجي، وإلى أنَّ نص الفقرة ٧٠ يبدو ضيقاً للغاية. ورُئي أنَّ صياغة الفقرة ينبغي أن تكون أكثر حيادية، وأنه ينبغي إدراج إشارة إلى القانون النموذجي. وردًّا على ذلك، ذُكر أنَّ مفهوم النظام العام هو مفهوم عام ولا يقتصر على القانون النموذجي.

١٢٨- وبعد المناقشة، أقرت اللجنة النص التالي للفقرة ٧٠:

"حيث إنَّ مفهوم النظام العام مرسخ في القانون الوطني وقد يختلف من دولة إلى أخرى، لا توجد محاولة لتعريفه تعريفاً موحداً في المادة ٧."

المادة ١٣- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

الفقرة ١٠٥

١٢٩- قُدِّمت اقتراحات مختلفة بشأن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٥. وذُكِر، على وجه الخصوص، أنَّ ثمة حاجة إلى زيادة توضيح أساس التضارب الناشئ في إطار الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٣، واستخدام عبارة "تستبعد بعضها بعضاً". وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة على النحو التالي:

"وينشأ التعارض بين حكمين قضائيين بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) عندما تكون النتائج الوقائعية أو الاستنتاجات القانونية، التي تستند إلى نفس المسائل، مختلفة."

٤- إعادة ترقيم مواد القانون النموذجي ووضع الصيغة النهائية لدليل الاشتراع

١٣٠- طُلِب إلى الأمانة أن تعيد ترقيم مواد القانون النموذجي، وتحرر نص دليل الاشتراع وتضعه في صيغته النهائية في ضوء التغييرات المتفق على إدخالها في المادة ١٣ (انظر الفقرة ١١٧ أعلاه). وذُكِر أنه سيجري تحديث قائمة الإشارات المرجعية الواردة في دليل الاشتراع إلى المناقشة في إطار الأونسيترال وفي إطار الفريق العامل.

٥- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه

١٣١- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٨٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل الاشتراع، المقرَّر التالي:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلِّم بأنَّ نظم الإعسار الفعَّالة أصبحت تعتبَر أكثر فأكثر وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

واقتناعاً منها بأنَّ القانون المتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها أصبح متزايد الأهمية في عالم يسهل فيه باطراد على المنشآت التجارية والأفراد حيازة موجودات في أكثر من دولة واحدة، ونقل الموجودات عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ الصكوك الدولية، المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، تستبعد من نطاقها الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار،

وإذ يساورها القلق من أنَّ عدم كفاية التنسيق والتعاون في حالات الإعسار عبر الحدود، بما يشمل عدم اليقين المرتبط بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، قد يمثل عقبة أمام إدارة حالات الإعسار عبر الحدود بفعالية وكفاءة وإنصاف، ويقلل من إمكانية إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليًّا، لكن القادرة مع ذلك على البقاء والنمو، ويزيد من احتمالات إخفاء أو تبديد موجودات المدين، ويعوق عمليات إعادة التنظيم أو التصفية، التي قد تكون ذات فائدة قصوى بالنسبة لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدينون والعاملون لدى المدينين والدائنون،

واقتناعاً منها بأنَّ وجود تشريعات منصفة ومتوائمة على الصعيد الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود، تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية وتحظى بقبول الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، سيسهم في تنمية التجارة والاستثمار الدوليين،

وإذ تقدِّر ما قدَّمته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة العاملة في مجال إصلاح قوانين الإعسار من دعمٍ ومشاركةٍ في صوغ مشروع

القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ودليل اشتراعه،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لما قام به من عمل لصوغ مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ودليل اشتراعه،

١- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بصيغته الواردة في المرفق الثالث بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين،[١٨] ودليل اشتراعه، الذي يتألف من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.157، والتعديلات الواردة في الوثيقة A/CN.9/955، والتعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛[١٩]

٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ودليل اشتراعه، بما في ذلك إلكترونيًّا، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمِّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المهتمة؛

٣- توصي جميع الدول بأن تنظر نظرة مؤاتية في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عند تنقيح التشريعات ذات الصلة بالإعسار أو اعتمادها، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤- توصي أيضاً بأن تستمر جميع الدول على النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧).[٢٠]

باء- التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

١٣٢- أشارت اللجنة إلى أنَّ الفريق العامل الخامس استهل، في دورته الرابعة والأربعين المعقودة في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مداولاته بشأن نص تشريعي يتناول إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود. وكان من المتوخى أن يكون هذا النص، الذي قرَّر الفريق العامل أن يكون في شكل قانون نموذجي، متاحاً، إلى جانب دليل لاشتراعه، لكي تضعه اللجنة في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ مشروع التعليقات والتوصيات بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (الذي سيكمل الجزء الرابع من دليل

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17).

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الخامس، القسم الفرعي ألف-٣.

(٢٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٥٨.

الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وهو الجزء المتعلق بالتزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (٢٠١٣)[٢١] قد أُعد، وأنه من المرجح أن يوضع في صيغته النهائية ويُعتمَد مع مشروع القانون النموذجي ودليل الاشتراع المتعلقين بإعسار مجموعات المنشآت.

١٣٣- وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ الفريق العامل استهل، في دورته الحادية والخمسين المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، مداولاته بشأن مسألة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، استناداً إلى أحكام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)،[٢٢] وبأنَّ ذلك العمل كان جارياً.

١٣٤- وأعربت اللجنة عن رضاها عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل، وخاصة عن إدارته للمواضيع المتوازية وترجيح إكماله لعدة نصوص يمكن أن تنظر فيها أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.

سادساً- النظر في نصوص الأونسيترال المنقَّحة في مجال مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص

١٣٥- أكَّدت اللجنة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، إيمانها بما للشراكات بين القطاعين العام والخاص من أهمية كبرى فيما يخص البنية التحتية والتنمية.[٢٣] وقرَّرت اللجنة أن تنظر الأمانة في تحديث دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)،[٢٤] عند الاقتضاء، كليًّا أو جزئيًّا، وأن تشرك خبراء في هذا العمل.[٢٥] وأكَّدت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، أنه يتعين على الأمانة (بمساعدة الخبراء) أن تواصل تحديث وتوحيد الدليل التشريعي والتوصيات التشريعية المصاحبة والأحكام التشريعية النموذجية للأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (لعام ٢٠٠٣)، وأن تقدم إليها تقريراً لاحقاً في هذا الشأن في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨.[٢٦] ومنذ ذلك الحين، نظمت الأمانة الندوة الدولية الثالثة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص وعقدتها في فيينا، يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.[٢٧]

---

(٢١) متاح على الرابط التالي: http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/Leg-Guide-Insol-Part4-ebook-A.pdf.

(٢٢) متاح على الرابط التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/2004Guide.html.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٦٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٣٦٠ و٣٦٢.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٦٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٤٨.

(٢٧) يمكن الاطلاع على الوثائق المقدَّمة في الندوة وعلى تقرير موجز عن المناقشات التي دارت خلالها على موقع الندوة الشبكي التالي (باللغة الإنكليزية): www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/public-private-partnerships-2017.html).

١٣٦- وكان معروضاً على اللجنة مذكِّرة من الأمانة تورد مقترحات الأمانة بشأن نطاق التعديلات المقترح إدخالها على دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وطبيعة هذه التعديلات وكيفية تنفيذها (A/CN.9/939). وتتضمن الإضافات الأولى إلى الثالثة إلى تلك المذكرة A/CN.9/939/Add.1 وA/CN.9/939/Add.2 وA/CN.9/939/Add.3 مشاريع منقَّحة للمقدِّمة والفصول الأول والثاني والثالث من الدليل التشريعي، تجسد التغييرات المقترحة من الأمانة لكي تستعرضها اللجنة وتنظر فيها.

١٣٧- وأحاطت اللجنة علماً بالمقترحات السياساتية العامة بشأن تعديل الدليل التشريعي وكذلك التعديلات المحددة التي اقترحت الأمانة إدخالها على مشاريع النصوص المنقَّحة للمقدِّمة والفصول الأول والثاني والثالث. وأيَّدت اللجنة المقترحات السياساتية العامة لتعديل الدليل التشريعي. وأقرَّت اللجنة أيضاً، من حيث المبدأ، طبيعة التعديلات التي اقترحتها الأمانة، وذلك رهناً بمراعاة التعليقات المحددة والتعديلات الأخرى التي قد تُقترح في سياق المشاورات مع الخبراء، التي شجَّعت اللجنةُ الأمانةَ على إجرائها بغية تقديم النص الكامل لجميع مشاريع الفصول المنقَّحة في الدليل، الذي سيعدل اسمه إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى اللجنة من أجل النظر فيه واعتماده في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩.

سابعاً- إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

١٣٨- أشارت اللجنة إلى أنها وافقت، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، على تكليف الفريق العامل الثالث بالعمل على موضوع إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما أشارت إلى أنَّ على الفريق العامل، في اضطلاعه بهذه الولاية المسنَدة إليه وتماشياً مع الإجراءات المتَّبعة لدى الأونسيترال، أن يضمن الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تُجرَى هذه المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وعلى أن تتسم بالشفافية التامة.[٢٨]

١٣٩- وكان معروضاً على اللجنة تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1 وA/CN.9/930/Add.1/Rev.1 وA/CN.9/935).

١٤٠- ولاحظت اللجنة المناقشات التي أجراها الفريق العامل، والتي ركزت على المرحلة الأولى من الولاية المسنَدة إليه (استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها).

١٤١- وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تقود الحكومات هذه العملية، ورحبت بمشاركة ٨٠ دولة و٣٥ منظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية مدعوة في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل وبمشاركة ٨٤ دولة و٥٠ منظمة في دورته الخامسة والثلاثين.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

١٤٢- وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمات المقدَّمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل (انظر أيضاً الفقرة ١٩١ أدناه)، وأُطلعت على الجهود التي تبذلها الأمانة حاليًّا من أجل كفالة الحصول على تبرعات إضافية. وحُثَّت الدول على دعم هذه الجهود.

١٤٣- ورحبت اللجنة بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بعمل الفريق العامل والأمانة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمحكمة الدائمة للتحكيم.

١٤٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما قدَّمه مختلف أصحاب المصلحة من معلومات من أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته، وكذلك لما اقترح منتدى أكاديمي ومجموعة من الاختصاصيين الممارسين توفيره من المعلومات المستمدة من بحوثهم وخبراتهم للفريق العامل.

١٤٥- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم المقدَّم من الأمانة. ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل سيواصل مداولاته عملاً بالولاية المسنَدة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن دون تأخير لا لزوم له.

١٤٦- ورحبت اللجنة أيضاً بدعوة جمهورية كوريا إلى عقد اجتماع إقليمي في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، في إنشيون يومي ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ هذا الحدث، ولئن كان من الواضح أنه لن تتخذ فيه قرارات، سيوفر منتدى مفتوحاً للممثلين الحكوميين الرفيعي المستوى وأصحاب المصلحة المعنيين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمناقشة القضايا التي تدور حولها مداولات الفريق العامل الثالث. (للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن أساليب العمل الخاصة بالفريق العامل الثالث، انظر الفقرتين ٢٦٩ و٢٧٠ أدناه).

ثامناً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

١٤٧- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بأن يضطلع بأعمال في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والحوسبة السحابية عند الانتهاء من إعداد القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي ذلك السياق، طلبت إلى الأمانة، في حدود مواردها المتوافرة، وإلى الفريق العامل، أن يواصلا تحديث المعلومات المتعلقة بهذين الموضوعين والقيام بعمل تحضيري بشأنهما، يشمل دراسة جدواهما العملية، على نحو متواز ومرن، وأن يقدِّما إليها

تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير في هذا الشأن، بما في ذلك تحديد مدى أولوية كل موضوع.[٢٩]

١٤٨- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كانت قد أقرّت، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بأنه في مقدور الأمانة والفريق العامل معالجة موضوعي الحوسبة السحابية وإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بالتوازي خلال الفترة الممتدة حتى دورتها التالية في عام ٢٠١٨، وذلك بعد أن نظرت في تقريري الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين. ومن ثم، أعادت اللجنة تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، واتفقت على معاودة النظر في تلك الولاية في دورتها الحادية والخمسين، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين الموضوعين أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.[٣٠]

١٤٩- وكان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة والخمسين، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (A/CN.9/936).

١٥٠- ونظرت اللجنة في توصية الفريق العامل لها بمراجعة مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، والإذن بنشرها أو إصدارها في شكل أداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت، باعتبارها، في كلتا الحالتين، صادرة عن الأمانة (A/CN.9/936، الفقرة ٤٤). وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية.

١٥١- ونظرت اللجنة أيضاً في اقتراح من الأمانة ناقشه الفريق العامل، يدعو إلى إعداد الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية في شكل أداة مرجعية إلكترونية على الإنترنت (A/CN.9/936، الفقرتان ١٦ و١٧). وأحاطت اللجنة أيضاً علماً بتوصية الفريق العامل لها بأن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة تبيِّن الاعتبارات المتصلة بإعداد الأداة المرجعية الإلكترونية المقترحة (A/CN.9/936، الفقرة ١٧).

١٥٢- وأُعرب عن تأييد واسع لاستحداث أشكال جديدة من النشر الإلكتروني يمكن أن تصل إلى مستعملي نصوص الأونسيترال بفعالية أكبر، وتعزز في نهاية المطاف أهمية تلك النصوص، ولا سيما النصوص غير التشريعية منها. وأُشير إلى إمكانية استخدام أداة إلكترونية على الإنترنت في عرض نتائج الأعمال المتعلقة بوضع دليل عملي للمصالح الضمانية، وكذلك الأعمال المتعلقة بوضع وثيقة إرشادية بشأن العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)، التي تجري بالاشتراك مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٣٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

١٥٣- وذُكر أنَّ مفهوم الأداة الإلكترونية على الإنترنت يمكن أن يفسَّر بطرائق مختلفة، ومن ثم ينبغي توضيح خصائص تلك الأداة المتوخى وضعها. وأُعرب عن شواغل مختلفة، بعضها يتعلق بكيفية معالجة تلك الأداة لمسألة التعددية اللغوية، وكيفية تفاعلها مع مستعمليها، ومدى توافر الموارد المالية والبشرية اللازمة. وأُشير إلى أنه قد يكون من المفيد أن تنظر اللجنة في تجريب استخدام أداة إلكترونية على الإنترنت.

١٥٤- وذُكر أنه قد يلزم استخدام أساليب مختلفة لعرض النصوص غير التشريعية إلكترونيًّا على الإنترنت بالنظر إلى اختلافها في الهيكل والمحتوى. واقتُرح أن ينظر الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في الأسلوب الممكن لعرض الدليل العملي للمصالح الضمانية، ورُئي أنَّ بوسع الأفرقة العاملة الأخرى أيضاً تقديم إسهامات مفيدة في هذا الشأن. ودُعيت الدول والكيانات الأخرى إلى تبادل خبراتها وتجاربها، وإلى الإسهام، عند الإمكان، بما يلزم من موارد لعمليات تصميم وتعميم الأدوات الإلكترونية على الإنترنت فيما يتعلق بالنصوص القانونية.

١٥٥- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، أداة إلكترونية تجريبية على الإنترنت تتضمن مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية لعقود الحوسبة السحابية، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تعد مذكرة تبين الاعتبارات المتصلة بإعداد الأداة الإلكترونية التجريبية على الإنترنت، بما في ذلك الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية وغيرها من الآثار، وبالتخلي عن سياسة النشر الراهنة للأونسيترال.

١٥٦- ونظرت اللجنة في توصية الفريق العامل لها بأن تطلب إليه الاضطلاع بأعمال لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها وناقشها في دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936، الفقرة ٩٥).

١٥٧- وأُعرب عن تأييد واسع لتكليف الفريق العامل بمعالجة المسائل القانونية المتصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في ضوء أهمية ذلك الموضوع الأساسية للاقتصاد الرقمي العالمي.

١٥٨- وأُشير إلى أنَّ المسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين يمكن أن توفر منطلقاً مفيداً لمداولات اللجنة، ولكن ولاية الفريق لا ينبغي أن تقتصر على تلك المسائل، وذلك بالنظر للمرونة المرغوبة من توسيع ولايته. وذُكر أيضاً أنه ينبغي للفريق العامل أن يسرع، قدر الإمكان، في إنجاز عمله بشأن المسائل الموضوعية.

١٥٩- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الرابع أن يشرع في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بهدف إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، استناداً إلى المبادئ والمسائل التي حددها في دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936، الفقرات ٦١-٩٤).

١٦٠- وفيما يتعلق بالعمل الجاري في مجال تيسير التجارة الورقية، بما في ذلك المرافق الإلكترونية ذات النافذة الوحيدة العابرة للحدود،[٣١] أُعلِمت اللجنة بأنَّ الأمانة كانت تقوم بذلك العمل بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

تاسعاً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

١٦١- أشارت اللجنة إلى أنها قررت، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، أن يعد الفريق العامل دليلاً عمليًّا لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وفي تلك الدورة، اتُّفق أيضاً على أن تُشكِّل المسائل المتناوَلة في الوثيقة A/CN.9/926 والأقسام ذات الصلة من الوثيقة A/CN.9/913 أساس ذلك العمل.[٣٢] ورئي على نطاق واسع أنَّ أطراف المعاملات والقضاة والمحكَّمين وواضعي اللوائح التنظيمية ومديري الإعسار والأكاديميين، لكي يتمكنوا من استخدام القانون المنفِّذ لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة على نحو نافع، يحتاجون إلى بعض التوجيه فيما يتعلق بالمسائل التعاقدية والتعاملية والتنظيمية، فضلاً عن المسائل المتعلقة بتمويل المشاريع الصغرى. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أعطت الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في تقرير نطاق الدليل العملي وهيكله ومحتواه.[٣٣]

١٦٢- ونظرت اللجنة في تقريري الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين المعقودة في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (A/CN.9/932) ودورته الثالثة والثلاثين المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/CN.9/938). ولاحظت اللجنة المناقشات الأولية التي أجراها الفريق العامل بشأن الجمهور المستهدف بمشروع الدليل العملي، الذي شكل أساس المشروع الأول، وبشأن نطاقه وهيكله وأسلوبه، فضلاً عن محتوياته الإجمالية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الفريق العامل أنهى، في دورته الثالثة والثلاثين، قراءته الأولى لمشروع الدليل العملي، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله.

١٦٣- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدُّم الذي أحرزه الفريق العامل ونوَّهت بالجهود التي تبذلها الأمانة للتنسيق مع لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية. وبالنظر إلى التقدُّم المحرز، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن ينجز العمل على وجه السرعة، بغية تقديم مشروع نهائي إلى اللجنة للنظر فيه أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩. (انظر الفقرتين ١٥٢ و١٥٤ أعلاه بشأن المسائل المتصلة أيضاً بعمل الفريق العامل السادس.)

(٣١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٧.

عاشراً- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية نيويورك

ألف- الحدث الاحتفالي

١٦٤- عقدت اللجنة حدثاً للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية نيويورك. وإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين، دُعي زهاء ٣٠٠ شخص للمشاركة في الحدث.

١٦٥- وأشير في الكلمات الافتتاحية إلى أنَّ قبول اتفاقية نيويورك في معظم أنحاء العالم يعزز اليقين القانوني في العمليات التجارية على الصعيد العالمي، مما يسهم في تقليل مقدار المجازفة وتكاليف المعاملات التجارية في إطار التجارة الدولية. وقيل إنَّ تنفيذ اتفاقية نيويورك من المؤشرات الهامة على وجود بيئة سليمة للأعمال التجارية والاستثمار. كما أشير إلى أنَّ قبول الاتفاقية هو دليل على التزام الدول القوي بسيادة القانون، ويمثِّل خطوة نحو تحسين إمكانية وصول المشغّلين الاقتصاديين إلى العدالة. واعتُبر أنَّ اعتماد الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً سليماً يسهم في التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن خلال إنشاء إطار قانوني أساسي بشأن اللجوء إلى التحكيم وفاعليته، تعزز الاتفاقية احترام التعهدات الملزمة وتبثُّ الثقة في سيادة القانون وتكفل المعاملة المنصفة في تسوية المنازعات التي تقوم بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية.

١٦٦- وأتاح هذا الحدث الاحتفالي الفرصة للنظر في كيفية إسهام الولاية المسنَدة إلى الأونسيترال عموماً في النجاح في وضع إطار للتحكيم الدولي، باستخدام اتفاقية نيويورك كصك أساسي في هذا الصدد.

١٦٧- وركَّزت حلقة النقاش الأولى على أنشطة التعاون والتنسيق. وقدَّم ممثِّلو المنظمات الدولية ووكالات التعاون الدولي الحكومية نظرات متعمقة بشأن دور تلك المنظمات في تعزيز اتفاقية نيويورك. وشُدِّد على أنَّ المنظمات الدولية قد اكتسبت خبرات معيَّنة في هذا الخصوص، وأنَّ التعاون فيما بين المنظمات ضروري من أجل تعزيز الإطار الدولي الذي جرى تطويره على مر السنين.

١٦٨- وتناولت حلقة النقاش الثانية العلاقة بين الأطر التشريعية الداخلية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها واتفاقية نيويورك؛ وسلطت الضوء على أهمية عملية إصلاح القوانين، وكذلك على دور المادة السابعة من اتفاقية نيويورك في وضع إطار للتحكيم الدولي. وفي هذا الصدد، ذُكر أنَّ اتفاقية نيويورك تضع حدًّا أقصى لمستوى التحكم الذي يجوز للدول المتعاقدة ممارسته على قرارات التحكيم، وإن كان للدول حرية تطبيق قواعد أقل صرامة من القواعد الواردة في الاتفاقية. وقيل إنَّ المادة السابعة مكَّنت الدول المتعاقدة من التكيُّف مع ما شهده التحكيم الدولي من تطور خلال السنوات الـ٦٠ الماضية.

١٦٩- وأتاح الحدث الاحتفالي أيضاً الفرصة لإبراز أهمية التنفيذ التشريعي الملائم لاتفاقية نيويورك والتطبيق الوافي لها في المجالات القضائية. وفي هذا السياق، عُرِضَ دليل أمانة الأونسيترال الخاص باتفاقية نيويورك والمنصة الشبكية (www.newyorkconvention1958.org)، التي أنشئت لغرض النشر الإلكتروني للدليل والموارد المرجعية التي استند إليها، باعتبارهما الموردين الأكثر شمولاً

والمتاحين مجاناً بشأن الاتفاقية. وعُرضت مبادرات أعمال أخرى، مثل دليل غرفة التجارة الدولية بشأن الإجراءات الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها بمقتضى اتفاقية نيويورك، ودليل المجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن تفسير اتفاقية نيويورك.

١٧٠- واختُتم الحدث الاحتفالي بعقد حلقة نقاش بشأن الصكوك التي وضعتها الأونسيترال في صيغتها النهائية، واعتمدتها مؤخراً، من أجل تعزيز الإطار الخاص بالسبل البديلة لتسوية المنازعات. وفيما يتعلق بالوساطة، سُلِّط الضوء على أنَّه في حين أنَّ الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (انظر الفصل الثالث أعلاه) موجهان في المقام الأول إلى القطاع الخاص، فإنَّ إنفاذ التسويات الدولية المنبثقة من الوساطة هو في الوقت نفسه من المسائل السياساتية الحساسة في العديد من الدول، كما يتبدَّى من العديد من الردود المقدمة من الدول على الاستبيان الأولي الذي أرسلته الأمانة قبل الشروع في العمل. وأُعرب عن الأمل في اعتماد الصكَّيْن المتعلقين بالوساطة على نطاق واسع، وفي أن يحقق مشروع الاتفاقية النجاح نفسه الذي حققته اتفاقية نيويورك ويصبح الصك الأساسي فيما يتعلق بالسبل البديلة لتسوية المنازعات. وختاماً، عُرضت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول باعتبارها خطوة أولى في معالجة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٧١- وشمل الحدث الاحتفالي أيضاً حفل استقبال مسائيًّا ضمَّ مجتمع التحكيم الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للاتفاقية. ونُظِّم حفل الاستقبال بالاشتراك بين اللجنة والهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، واستضافته المحكمة المحلية للدائرة الجنوبية لنيويورك في الولايات المتحدة. وقد دعم الحدثَ عددٌ من المنظمات التي تمثل مجتمع التحكيم الدولي، منها رابطة المحامين الدولية، ورابطة محامي ولاية نيويورك، وجمعية التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، والمعهد المعتمد للمحكَّمين، ومركز تسوية المنازعات، وشركة خدمات التحكيم القضائي والوساطة.

١٧٢- وأثنت اللجنة على الأمانة لجهودها المبذولة في تنظيم الحدث الاحتفالي ولإتاحة الفرصة للتفكير في تنفيذ الولاية المسنَدة إلى الأونسيترال فيما يتعلق باتفاقية نيويورك. وطلبت إلى الأمانة أن تنشر وقائع المؤتمر إلكترونيا وأن تعمم ذلك المنشور على أيٍّ من الهيئات المهتمة وعلى نطاق واسع.

باء- مقرَّر اللجنة

١٧٣- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء في جلستها ١٠٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المقرَّر التالي:

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي اتفاقيةَ الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[٣٤] في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي بوسائل منها ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية،

وإذ تدرك أنها تضمُّ ممثِّلين عن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، من مختلف مستويات التنمية،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي تؤكِّد من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

واقتناعاً منها بأنَّ الاتفاقية، من خلال إنشاء إطار قانوني أساسي بشأن اللجوء إلى التحكيم وفاعليته، تعزِّز احترام التعهدات الملزمة وتبثُّ الثقة في سيادة القانون وتكفل المعاملة المنصفة في تسوية المنازعات التي تقوم بشأن الحقوق والالتزامات التعاقدية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٢، المؤرَّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهد في سبيل الترويج للانضمام إلى الاتفاقية على نطاق أوسع وتعزيز تفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ تحيط علماً بدليل اتفاقية نيويورك الذي أعدَّته أمانة الأونسيترال، والذي يهدف إلى المساعدة على نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية، وزيادة تعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ تعرب عن أملها في أن تصبح الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية أطرافاً فيها في أقرب وقت، مما من شأنه أن يضمن تمتع الجميع باليقين القانوني الذي توفره الاتفاقية ويقلل من مقدار المجازفة والتكاليف المتصلة بالمعاملات التجارية ومن ثم يعزز التجارة الدولية،

١- ترحِّب بالمبادرات التي تضطلع بها الأجهزة والوكالات المختلفة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والتي ترمي إلى تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل القضائية والمناسبات المشابهة الأخرى، من أجل توفير منتدى لتبادل الآراء بشأن الخبرات في مختلف أنحاء العالم فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها؛[٣٥]

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٣٥) المرجع نفسه.

٢- تشجعٍ على الاستفادة من هذه المناسبات للترويج للانضمام إلى الاتفاقية على نطاق أوسع ولزيادة فهم أحكامها وتفسيرها بصورة موحدة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

٣- تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها.

حادي عشر- التنسيق والتعاون

ألف- مسائل عامة

١٧٤- عُرضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة (A/CN.9/948) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها الأمانة منذ تقديم آخر مذكِّرة إلى اللجنة (A/CN.9/908). وأعربت اللجنة عن تقديرها لانخراط الأمانة في العمل مع عدد كبير من المنظمات والكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وشاركت الأمانة في أنشطة منها أنشطة الجهات التالية: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المجموعة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، البنك الدولي، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، منظمة التجارة العالمية، رابطة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ، المفوضية الأوروبية، لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، معهد القانون الدولي.

١٧٥- ونوهت اللجنة مع التقدير بأنشطة التنسيق التي يُشارك فيها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بعمله في مجال الأحكام القضائية، واليونيدروا.

١٧٦- واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن إعداد وثيقة إرشادية في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع) بالتنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا.[٣٦] وأُشير إلى أنه يجري إعداد مشروع أولي بمساعدة الخبراء، سيعمَّم بشكل غير رسمي على أصحاب الشأن. وأُضيف أنه، وفقا للجدول الزمني المتوخى، ينبغي وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠).

١٧٧- وأعرب الكثيرون عن تقديرهم للمشاريع المشتركة. وأشير إلى أنَّ أحد هذه المشاريع مفيدٌ بشكل خاص في إبراز التنسيق فيما بين الصكوك القانونية الموحدة، وأنَّ التعاون يتيح تخصيص الموارد بشكل ناجع. وأُشير إلى أنَّ هذا المشروع يسهم في ضمان بروز صورة الأونسيترال، وهو أمر مهم بالنسبة للجنة من أجل الاضطلاع بولايتها التنسيقية بشكل فعال. لكن أُضيف أنَّ العمل على هذا المشروع ينبغي أن يكون متوازنا مع احتياجات أنشطة

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٨١.

الأونسيترال التشريعية. وشجَّعت اللجنة الأمانة على مواصلة تعاونها مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومع اليونيدروا بشأن هذا المشروع.

١٧٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الأنشطة التنسيقية للأمانة تتعلق بمواضيع قيد النظر لدى الأفرقة العاملة، وكذلك مواضيع تتعلق بالنصوص التي سبق أن اعتمدتها اللجنة، ولاحظت كذلك أنَّ الأمانة شاركت في أفرقة خبراء وأفرقة عاملة وجلسات عامة بهدف تبادل المعلومات والخبرات وتجنب الازدواجية فيما يتمخض عن العمل من نتائج.

١٧٩- ولاحظت اللجنة أنَّ العمل التنسيقي كثيراً ما يتطلب السفر لحضور اجتماعات مختلف المنظمات المعنية وإنفاق أموال مخصَّصة للسفر في مهام رسمية. وأعادت اللجنة تأكيد أهمية اضطلاع الأونسيترال بهذا العمل بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وأعربت عن تأييدها لاستخدام مخصَّصات السفر لهذا الغرض.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

١٨٠- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أُلقيت باسم المنظمات الدولية والإقليمية المدعوة إلى حضور الدورة.

١- المحكمة الدائمة للتحكيم

١٨١- أدلى ممثل المحكمة الدائمة للتحكيم بكلمة تضمنت عرضاً وجيزاً لأعمال المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، وشمل ذلك تقديم معلومات محدَّثة عن الدعم الإداري الذي تقدِّمه في شتى إجراءات التحكيم والتوفيق، وعن دورها كسلطة تعيين وكذلك، بوجه خاص، عن خبرتها في مجال تنفيذ قواعد الأونسيترال للتحكيم وبعض الطرائق الجديدة التي استُخدمت بها هذه القواعد مؤخرا. وقد زادت المحكمة الدائمة للتحكيم إسهاماتها التقنية في مناقشات الفريق العامل الثالث بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتكاليف المحكمين وتعيينهم والاعتراضات على تعيينهم.

٢- منظمة الدول الأمريكية

١٨٢- استذكر ممثل منظمة الدول الأمريكية الولاية العامة التي أسندت لهذه المنظمة من جانب جمعيتها العامة فيما يتعلق بالترويج لتعميم القانون الدولي الخاص بشكل أكبر بين دولها الأعضاء، بالتعاون مع سائر المنظمات والجمعيات التي تعمل في هذا المجال، والتي حُددت منها خصيصا الأونسيترال، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص. كما أوعزت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى أمانتها بالقيام بما يلي: (أ) مواصلة الترويج لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة فيما بين دولها الأعضاء (اعتمد هذا القانون النموذجي في مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص في القانون الدولي الخاص المعقود في عام ٢٠٠٢، واعتُمِدت اللوائح التنظيمية النموذجية المرفقة به في مؤتمر

البلدان الأمريكية المتخصص في القانون الدولي الخاص المعقود في عام ٢٠٠٩)؛ (ب) توسيع نطاق تدريب القضاة وغيرهم من الموظفين العموميين على التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية المتعلقة بإنفاذ قرارات المحاكم وهيئات التحكيم؛ (ج) تعميم القانون النموذجي لمنظمة الدول الأمريكية بشأن إجراءات التأسيس المبسَّطة. وأخيراً، طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها الأخيرة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٨، إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تحديث تقريرها لعام ٢٠١٦ بشأن المبادئ المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية الخاصة بالمنتجات الزراعية في ضوء التطورات التي حدثت منذ اعتماد تلك المبادئ.

١٨٣- وأبلغ ممثل منظمة الدول الأمريكية اللجنة أيضاً بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية وبالصكوك التي أعدتها في المجالات التي تهم الأونسيترال، مع تسليط الضوء على أهمية العمل الجاري على صياغة دليل للقانون المنطبق على العقود الدولية؛ ومجموعة من مشاريع المبادئ المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية الخاصة بالمنتجات الزراعية. وفي هذه المجالات وغيرها، أعربت أمانة منظمة الدول الأمريكية عن تطلعها إلى مواصلة التعاون المثمر مع الأونسيترال.

جيم- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

١٨٤- أشارت اللجنة إلى أنها استمعت، في دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين، المعقودة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٧، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال.[٣٧] وكانت اللجنة قد طلبت، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تقدِّم، عند عرض تقريرها الشفوي عن موضوع المنظمات المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال، تعليقات بشأن كيفية إيفاء المنظمات المدعوَّة بالمعايير التي تطبقها الأمانة في اتخاذ قرارها بدعوة المنظمات غير الحكومية.[٣٨] ورحبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، بالتقرير المفصَّل والغني بالمعلومات الذي قدَّمته الأمانة تلبية لذلك الطلب.[٣٩] وطلبت اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تقدِّم المعلومات عن المنظمات المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال كتابيًّا في الدورات المقبلة.[٤٠]

---

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٤-١٧٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرات ٢٥٧-٢٦١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٠٥-٢٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٨١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٨٦-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٣٦٠-٣٦٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٨٠.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٩٠.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٣٦٤.

١٨٥- وكان معروضاً على اللجنة مذكِّرة مقدَّمة عملاً بطلب اللجنة ذلك في دورتها الخمسين (A/CN.9/951)، تعرض معلومات عن المنظمات المقبولة حديثاً، وكذلك عن المنظمات التي رُفضت طلباتها في الفترة الممتدة بين بداية دورة الأونسيترال الخمسين و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة وضع قائمة منفصلة بالمنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة فقط إلى دورات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) فيما يخص عمله على مسائل تتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأسباب إنشاء هذه القائمة، وأسماء المنظمات غير الحكومية المدرجة فيها.

١٨٦- وأحاطت اللجنة علماً بالطلب الذي تقدمت به منظمة "المواطن العام" (Public Citizen)، وهي منظمة غير حكومية أعربت عن اهتمامها بالمشاركة بصفة مراقب في دورات الفريق العامل الثالث، والذي خلصت الأمانة بشأنه إلى أنَّ هذه المنظمة ليست ذات عضوية وتركيز دوليين ولا تملك خبرة دولية مؤكدة في مجال العمل الذي يتناوله الفريق العامل الثالث في الوقت الراهن. ونظرت اللجنة في قرار الأمانة (الوثيقة A/CN.9/951، الفقرة ٥ (د))، وأكدته في هذه الحالة.

ثاني عشر- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

ألف- مسائل عامة

١٨٧- عُرضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة (A/CN.9/958/Rev.1) بشأن أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي اضطُلِع بها في الفترة المنقضية منذ عرض آخر تقرير بهذا الشأن على اللجنة في عام ٢٠١٧ (A/CN.9/905). وشدَّدت اللجنة على أنَّ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين لا تزال تمثل جزءاً مهمًّا من أنشطة الأمانة الرامية إلى ضمان قيام الدول باشتراع أو اعتماد ما تضعه اللجنة وتعتمده من نصوص تشريعية وبتطبيق تلك النصوص وتفسيرها على نحو موحد، من أجل تعزيز الهدف الأساسي المتمثل في تنسيق القانون التجاري الدولي. وشملت أنشطة الأمانة في مجال المساعدة والتعاون التقنيين ما يلي: (أ) تزويد الدول بالمعلومات اللازمة لتمكينها من اشتراع مختلف النصوص التي تضعها الأونسيترال أو تعتمدها، بما في ذلك المعلومات التقنية، والمعلومات والمشورة بشأن التجارب العملية في اشتراع نصوص الأونسيترال؛ (ب) توفير المساعدة في صياغة القوانين واللوائح التنظيمية المشترعة لنصوص الأونسيترال، بما في ذلك المعلومات والمشورة بشأن تفسير النصوص وتنفيذها؛ (ج) توفير بناء القدرات في مجال إصلاح القوانين وتفسير وتطبيق نصوص الأونسيترال. وأقرت اللجنة بأنَّ وضع النصوص التشريعية هو الخطوة الأولى فحسب في عملية تنسيق القانون التجاري، وبأنَّ لأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين دوراً حيويًّا في مواصلة استخدام تلك النصوص التشريعية واعتمادها وتفسيرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا الشأن. وأشارت اللجنة، في الوقت نفسه، إلى أنَّ الولاية الرئيسية المسندة إلى الأمانة تتمثل في دعم العمل التشريعي الذي تضطلع به اللجنة، وشجَّعت الأمانة على ضمان ألا يؤثر حجم الموارد البشرية المخصَّصة للمساعدة التقنية سلباً على تقديم الخدمات للجنة وأفرقتها العاملة.

١٨٨- وأشارت اللجنة إلى أنَّ استمرار القدرة على تلبية الطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية للاستفادة من هذه الأنشطة يتوقف على توافر أموال لتغطية التكاليف المرتبطة بها. وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، أعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمته جمهورية كوريا من تبرعات لدعم المشاركة في مشروع تيسير المعاملات التجارية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (حسبما ذكر في الفقرتين ١٠ و٥٢ من الوثيقة A/CN.9/958/Rev.1). وأشارت اللجنة كذلك إلى أنَّ الأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال محدودة جداً، على الرغم مما تبذله الأمانة من جهود لالتماس تبرعات جديدة. ومن ثم، لا تزال طلبات الاستفادة من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين تخضع لدراسة متأنية جداً، كما أنَّ عدد تلك الأنشطة، التي نُفِّذ معظمها في الآونة الأخيرة على أساس تقاسم التكلفة أو بدون تحميل تكلفة، كان محدوداً. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر بديلة للتمويل من خارج الميزانية، خصوصاً من خلال التوسُّع في إشراك البعثات الدائمة وكذلك شركاء محتملين آخرين في القطاعين العام والخاص في ذلك، شريطة التقيد بقواعد الأمم المتحدة ولوائحها ذات الصلة فيما يتعلق بجمع التبرعات والعلاقات بالقطاع الخاص. وشجَّعت اللجنةُ أيضاً الأمانةَ على التماس التعاون والتشارك مع المنظمات الدولية، بما في ذلك من خلال مكاتبها الإقليمية، ومع مقدِّمي المساعدة الثنائية في تقديم المساعدة التقنية، وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تسهِّل ذلك التعاون وأن تتخذ أيَّ مبادرات أخرى لزيادة استخدام معايير الأونسيترال ذات الصلة في إصلاح القوانين إلى أقصى مدى ممكن. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تتمكن الأمانة من المواظبة على الأخذ بنهج محايد ومستقل إزاء المساعدة التقنية، بما يتَّفق مع سياسات اللجنة، بالنظر إلى أنَّ الجهات المانحة المحتملة، ومنها الوكالات الإنمائية الوطنية، يمكن أن تكون لديها أولويات أو اعتبارات سياساتية خاصة بها.

١٨٩- وكرَّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال في شكل تبرعات متعددة السنوات أو تبرعات محدَّدة الغرض، إذا أمكن ذلك، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية العدد المتزايد من الطلبات على أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين.

١٩٠- وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المخصَّص لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال على تغطية تكاليف السفر، ناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات لذلك الصندوق الاستئماني. ولاحظت اللجنة أنَّ موارد الصندوق الاستئماني المتاحة استخدمت من أجل تيسير مشاركة مندوب من هندوراس في دورة الأونسيترال الحادية والخمسين. وبسبب محدودية موارد الصندوق، أتيحت تغطية التكاليف بشكل جزئي فقط.

١٩١- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون أتاحا موارد من أجل توفير الدعم المالي اللازم لمشاركة البلدان النامية في الفريق العامل الثالث "المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول"، وأنَّ هذه الموارد استُخدمت لتيسير مشاركة مندوبين من سري لانكا والسلفادور في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل

الثالث (نيويورك، ٢٣-٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٨)، حيث إنَّ الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي يغطي أيضاً تمويل السفر لصالح الدول غير الأعضاء حاليًّا في الأونسيترال.

١٩٢- وأثنت اللجنة على الأمانة لتنظيمها اجتماع مائدة مستديرة بشأن المساعدة التقنية خلال جلسة اللجنة ١٠٨٤، يوم الجمعة، ٦ تموز/يوليه. وشاركت في اجتماع المائدة المستديرة المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الناشطة في مجال توفير المساعدة الإنمائية الدولية من أجل استكشاف أوجه التآزر ومناقشة سبل زيادة التعاون مع الأمانة في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري الدولي. وأتاحت العروض الإيضاحية التي قُدِّمت في اجتماع المائدة المستديرة والمناقشة التي أعقبتها رؤى متعمقة قيِّمة بشأن احتياجات إصلاح القانون التجاري الدولي، والأدوات والطرائق الكفيلة بتحسين تنفيذ مشاريع إصلاح القوانين ووسائل تقييم فعاليتها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبراء الذين شاركوا في اجتماع المائدة المستديرة.

١٩٣- وفيما يتعلق بتعميم المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها، نوَّهت اللجنة بالدور المهم لموقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) ومكتبة الأونسيترال القانونية. ورحَّبت اللجنة بتضمين موقع الأونسيترال الشبكي زاوية تبرز دور الأونسيترال في دعم أهداف التنمية المستدامة.[٤١] وأشارت اللجنة إلى طلبها الموجَّه إلى الأمانة بأن تواصل بحث استحداث سمات تَواصُل اجتماعي جديدة على موقع الأونسيترال الشبكي حسب الاقتضاء،[٤٢] وإلى أنَّ استحداث تلك السمات وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة قد حظي أيضاً بالترحيب من جانب الجمعية العامة.[٤٣] وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بعين الرضا التطوير المستمر للمدونة المصغَّرة التي تنشر على موقع "تمبلر" (Tumblr) بعنوان "ما الجديد لدى الأونسيترال؟" (What's new at UNCITRAL?)،[٤٤] وبفتح حساب للأونسيترال في موقع "لينكدإن" (LinkedIn).[٤٥] وأخيراً، أشارت اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة التي أشادت بواجهة الموقع الشبكي ذات اللغات الست،[٤٦] وطلبت إلى الأمانة أن تواصل إتاحة نصوص الأونسيترال ومنشوراتها وما يتصل بها من معلومات عبر ذلك الموقع في الوقت المناسب وبلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

(٤١) متاحة على الرابط التالي: www.uncitral.org/uncitral/about/SDGs/Sustainable_Development_Goals.html.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٤٧.

(٤٣) قرارات الجمعية العامة ٦٩/١١٥، الفقرة ٢١؛ و٧٠/١١٥، الفقرة ٢١؛ و٧١/١٣٥ الفقرة ٢٣؛ و٧٢/١١٣، الفقرة ٢٩.

(٤٤) متاحة في الموقع: http://uncitral.tumblr.com.

(٤٥) متاح في الموقع: www.linkedin.com/company/uncitral.

(٤٦) قرارات الجمعية العامة ٦١/٣٢، الفقرة ١٧؛ و٦٢/٦٤، الفقرة ١٦؛ و٦٣/١٢٠، الفقرة ٢٠؛ و٦٩/١١٥، الفقرة ٢١؛ و٧٠/١١٥، الفقرة ٢١؛ و٧١/١٣٥، الفقرة ٢٣؛ و٧٢/١١٣، الفقرة ٢٩.

باء- حضور الأونسيترال الإقليمي

١٩٤- عُرضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/947) في الفترة المنقضية منذ عرض آخر تقرير بهذا الشأن على اللجنة في عام ٢٠١٧ (A/CN.9/910).

١٩٥- وأقرَّت اللجنة بالتقدُّم الملموس الذي أحرز نتيجة للأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها الأمانة، عن طريق مركزها الإقليمي، فيما يخص التوعية واعتماد وتنفيذ المعايير المتسقة والحديثة للقانون التجاري الدولي، التي وضعتها الأونسيترال، وأكَّدت على أهمية المركز الإقليمي في حشد إسهامات منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عمل الأونسيترال.

١٩٦- ولاحظت اللجنة أنَّ ملاك موظفي المركز الإقليمي مؤلف من موظف واحد من الفئة الفنية، ومساعد واحد لشؤون البرامج، ومساعد فريق واحد وخبيرين قانونيين، وأنَّ ميزانية المشاريع الأساسية تسمح بالاستعانة بخبراء واستشاريين من حين إلى آخر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقبل المركز الإقليمي ١٥ متدرِّباً. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ المركز الإقليمي يعتمد على المساهمة المالية السنوية التي يقدمها صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات في تغطية تكاليف التشغيل والبرامج. وأعربت اللجنة عن تقديرها لمدينة إنشيون للمساهمة التي تقدمها على مدى ٥ سنوات (٢٠١٧-٢٠٢١) لتغطية تكاليف تشغيل المركز الإقليمي، ولتعديلها مبلغ المساهمة السنوية ليصل إلى ٤٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأعربت عن امتنانها أيضاً لوزارة العدل في جمهورية كوريا ولحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، لتقديمهما مساهمة تجسَّدت في خدمات خبيرين قانونيين دون مقابل.

١٩٧- وأثنت اللجنة على المركز الإقليمي لمواصلته تنفيذ أنشطته الرئيسية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، والتي تمثلت في عقد الدورة الثانية لمؤتمر القمة القضائية للأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ (هونغ كونغ، الصين، ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، ومؤتمر آسيا والمحيط الهادئ المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات (سول، ٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، ويوم الأونسيترال لآسيا والمحيط الهادئ الذي نظمته جامعات مختلفة وعُقِد خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧ بهدف ترشيد الأنشطة لترويج نصوص الأونسيترال وتهيئة فرص منتظمة لتقديم المساهمات الفنية الإقليمية لدعم أعمال الأونسيترال التشريعية الحالية والتي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل.

١٩٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير المبادرات المختلفة التي نظمها أو دعمها المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بمشاركة القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، والمبادرات التي شارك فيها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إما عن طريق الموظفين العاملين في مركز إنشيون أو في الأمانة في فيينا. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أنَّ المركز الإقليمي قدَّم، بالتشاور مع موظفي أمانة الأونسيترال الموجودين في فيينا وبدعم منهم، خدمات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، وإلى المصارف الإنمائية.

١٩٩- وشجَّعت اللجنةُ الأمانةَ على مواصلة التماس التعاون، بوسائل منها الاتفاقات الرسمية مع أصحاب المصلحة الإقليميين، بما في ذلك المصارف الإنمائية، وذلك بهدف كفالة تنسيق

وتمويل أنشطة وخدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات الرامية إلى الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال في المنطقة.

٢٠٠- وأبلغ مندوب الكاميرون اللجنة بأنه منذ إعلان الكاميرون عن عزمها استضافة مركز إقليمي للأونسيترال في أفريقيا في دورة اللجنة الخمسين في عام ٢٠١٧،[٤٧] واصلت حكومة الكاميرون النظر في التبعات المالية لإقامة هذا المركز الإقليمي وجدوى إقامته في الكاميرون. وأعربت اللجنة مجدداً عن امتنانها لحكومة الكاميرون على متابعتها النشطة لتلك المسألة، وشجّعت الأمانة على مواصلة مشاوراتها، وعلى النظر بدقة في مستوى الموارد البشرية اللازمة للأمانة لإدارة أيِّ مركز إقليمي جديد بنجاعة، ولضمان المستوى الملائم من الإشراف عليه من جانب الموظفين العاملين في فيينا والتنسيق معهم بشأنه.

ثالث عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

ألف- مناقشة عامة

٢٠١- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وفي حالة اتفاقية نيويورك بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/950). ولاحظت أنَّ بعض الدول اعتمدت أكثر من نص واحد من نصوص الأونسيترال في إطار مسعى شامل لتحديث قوانينها التجارية. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما تلقته منذ دورتها الخمسين من معلومات عما اتُّخذ من إجراءات تعاهدية وما سُن من تشريعات، ودعت الدول إلى إطلاع الأمانة على معلومات عن اشتراع نصوص الأونسيترال.

٢٠٢- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالإجراءات والاشتراعات التالية التي أُبلغت بها الأمانة بعد تقديم مذكرتها:

(أ) اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية: صدقت عليها الكاميرون (أربع دول أطراف)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧): اعتُمد تشريع جديد بالاستناد إلى هذا القانون النموذجي في إسرائيل؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦: اعتُمدت تشريعات بالاستناد إلى هذا القانون النموذجي في مقاطعة كولومبيا البريطانية، كندا.

٢٠٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة لما قدمته من دعم لأنشطة الأونسيترال وخصوصاً دورها المميز في العمل على تعميم القانون التجاري الدولي. وأشارت اللجنة بصفة خاصة إلى الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة منذ عهد بعيد، عند اتخاذها إجراءات بشأن نصوص الأونسيترال، بأن توصي الدول بالنظر نظرة مؤاتية في نصوص الأونسيترال، وبأن

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٩٢.

تطلب إلى الأمين العام نشر تلك النصوص، بما في ذلك إلكترونيًّا، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، واتخاذ تدابير أخرى لتعميم نصوص الأونسيترال على الحكومات وجميع الجهات الأخرى ذات المصلحة على أوسع نطاق ممكن.

باء- عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية

٢٠٤- أشارت اللجنة إلى أنه تم، بمقتضى المادة ٨ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، التي اعتمدتها في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، إنشاء جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى هذه القواعد ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية"). وأشارت اللجنة أيضاً إلى التقارير المتعلقة بجهة الإيداع المعنية بالشفافية التي قدمت في الدورات السابقة.[٤٨]

٢٠٥- ولاحظت اللجنة أنَّ اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية بدأ نفاذها في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بعد أن صدَّقت عليها موريشيوس وكندا وسويسرا (أسماء هذه البلدان مرتَّبة حسب التسلسل الزمني للتصديق على الاتفاقية). ولاحظت أيضاً أنه منذ ذلك التاريخ، صدقت الكاميرون عليها (انظر الفقرة ٢٠٢ (أ) أعلاه). ولاحظت اللجنة أنه لم تُبد أيٌّ من الدول المصدِّقة تحفظات عليها، ونتيجة لذلك، أصبحت قواعد الشفافية الآن جزءاً من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المنشأ بموجب معاهدات الاستثمار التي أبرمتها تلك الدول الثلاث. ومن ثم، تنطبق قواعد الشفافية على أساس أحادي، بموجب جميع المعاهدات التي أبرمتها هذه الدول، إذا وافق الطرف المدعي على تطبيقها.

٢٠٦- وناشدت اللجنة من جديد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات لتمويل ذلك المشروع، مع تحبيذ أن تكون هذه التبرعات متعددة السنوات، تيسيراً لاستمرارية عمله. وأعربت عن امتنانها للمفوضية الأوروبية لالتزامها المتواصل بتقديم الدعم المالي ولصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط لعرضه مؤخراً تقديم أموال إضافية.

٢٠٧- وأشارت اللجنة إلى أنَّ بعض المشاريع والأنشطة، التي نفذت على مدار السنة وعُزِّزت من خلالها معايير الأونسيترال بشأن الشفافية، قد وطدت الاتجاه السائد في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول صوب زيادة الشفافية. ومثال ذلك أنه قد نمت إلى علم الأونسيترال أنباء عن تنظيم عدة برامج أكاديمية، من ضمنها مسابقات للتمرين على تطبيق القوانين، تتيح لحوالي ٤ ٠٠٠ طالب التعرف على معايير الأونسيترال بشأن الشفافية. وأُبلغت اللجنة أيضاً باستمرار العمل في تنفيذ مشروع مدته ١٨ شهراً، ضمن الإطار العام لمشروع "الصندوق الإقليمي

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٠٧-١١٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٥٢-١٦١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٦-١٧٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٣٠٨-٣٢١.

المفتوح: إصـــلاح القوانين"، الذي تنفذه الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، وهو يمثل دعامة هامة لترويج معايير الأونسيترال بشأن الشفافية في جنوب شرق أوروبا.

٢٠٨- ورحَّبت اللجنة بالتقرير المعد عن جهة الإيداع المعنية بالشفافية، وأعربت عن تأييدها لاســتمرار تشــغيل جهة الإيداع باعتبارها آلية رئيســية لتعزيز الشــفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول.

جيم- مسابقات التمرين في مجال القانون التجاري الدولي

١- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

٢٠٩- لاحظت اللجنة أنَّ الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مســابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قد نظمت المســابقة الخامســة والعشــرين، التي جرت مرحلتها الخاصــة بالمرافعات الشفوية في فيينا، من ٢٤ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، وكان أفضل فريق في المرافعات الشفوية فريق "المعهد العالي للاقتصاد" بجامعة البحوث الوطنية، موسكو. وعلى غرار السنوات السابقة، شاركت اللجنة في رعاية المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة المشاركة في المسابقة الخامسة والعشرين تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقواعد الأونسيترال للتحكيم.

٢١٠- وقد شــارك في مســابقة عام ٢٠١٨ ما مجموعه ٣٦٢ فريقاً من ٨٢ بلداً، وضــمت الأفرقة أكثر من ٢ ٠٠٠ طالب و١ ٠٠٠ محكَّم و٧٠٠ مدرب. وأُكِّد على أنَّ مســابقة فيس تساهم في زيادة التنوع الثقافي وتحسين تمثيل الجنسين في مجال التحكيم الدولي، وكلاهما جانب مهم لزيادة مصــداقية التحكيم الدولي وتوســيع دائرة قبوله. وســوف تعقد مرحلة المرافعات الشفوية من مسابقة فيليم فيس السادسة والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ١٢ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٢١١- وذُكر أيضاً أنَّ مؤسسة "فيس إيست موت" قد نظَّمت مسابقة فيليم فيس الدولية (الشرقية) الخامسة عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، التي اشتركت في رعايتها اللجنة. ونُظِّمت المرحلة النهائية من المســابقة في هونغ كونغ، الصــين، من ١١ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨. وشارك في المسابقة (الشرقية) الخامسة عشرة ما مجموعه ١٢٥ فريقاً من ٣١ ولاية قضــائية، وكان فريق كلية الحقوق (ILS Law College) (الهند) هو الأفضــل في المرافعات الشفوية. وسوف تعقد المسابقة (الشرقية) السادسة عشرة في هونغ كونغ، الصين، من ٣١ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٩.

٢- مسابقات التمرين الأخرى

مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٨

٢١٢- لاحظت اللجنة أنَّ جامعة كارلوس الثالث في مدريد قد نظَّمت المسابقة العاشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد، من ١٦ إلى ٢٠ نيســان/أبريل ٢٠١٨. وقد شــاركت

اللجنة في رعاية هذه المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة تتعلق بعقد بيع دولي لبضائع تنطبق عليه اتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية نيويورك وقواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الشفافية. وشارك في مسابقة مدريد لعام ٢٠١٨، التي جرت باللغة الإسبانية، ما مجموعه ٢٧ فريقاً من ١٣ ولاية قضائية. وكان فريق الجامعة الكاثوليكية البابوية في بيرو هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُعقد مسابقة مدريد الحادية عشرة في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٩.

محكمة فرانكفورت الصورية لقضايا الاستثمار

٢١٣- لاحظت اللجنة أنَّ مسابقة فرانكفورت الحادية عشرة للتمرين على الفصل في قضايا الاستثمار تضمنت تطبيق قواعد الشفافية، وكان من المسائل الرئيسية التي تناولتها مسألة الوثائق السرية. وشارك في هذه المسابقة، التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، أكثر من ٨٠ فريقاً من أكثر من ٣٠ بلداً، وكان فريق جامعة سنغافورة الوطنية أفضل فريق في المرافعات الشفوية. وسوف تعقد المسابقة الثانية عشرة في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

مسابقة التمرين على الوساطة والتفاوض

٢١٤- ذُكر أنَّ المسابقة الرابعة للتمرين على الوساطة والتفاوض، التي تتشارك في تنظيمها رابطة المحامين الدولية ومركز فيينا للتحكيم الدولي، بدعم من اللجنة، سوف تعقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. وستكون المسائل القانونية التي ستعالجها هي المسائل التي تناولتها مسابقة فيليم فيس الخامسة والعشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي (انظر الفقرة ٢٠٩ أعلاه). ويبلغ مجموع الأفرقة التي تسجَّلت للمشاركة في المسابقة ٣٣ فريقاً من ١٥ ولاية قضائية.

مسابقة إيان فليتشر للتمرين على القانون الدولي للإعسار

٢١٥- عقدت مسابقة إيان فليتشر الثانية للتمرين على القانون الدولي للإعسار في فانكوفر في كندا في الفترة من ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وكان الفريق الفائز فيها هو فريق جامعة كولومبيا البريطانية (في فانكوفر، كندا). ووفرت المسابقة فرصة لاكتساب معرفة بالقانون الدولي للإعسار واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وتدعم اللجنة هذه المسابقة التي تتيح لأفضل متسابق الفرصة لزيارة الأونسيترال في نيويورك أو فيينا خلال دورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للتعلُّم مباشرة من الموظفين في الأمانة.

دال- الثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

٢١٦- مكتبة الأونسيترال القانونية مكتبة متخصصة في القانون التجاري الدولي. وتتضمن مجموعة مقتنياتها عناوين مهمة وموارد إلكترونية في هذا الميدان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد لبى موظفوها، في عام ٢٠١٧، زهاء ٥٢٠ طلباً للحصول على مراجع، وردت من أكثر من ٥٠ بلداً، واستضافت باحثين مما يزيد على ٢٥ بلداً.

٢١٧- وفي معرض النظر في التأثير الأوسع لنصوص الأونسيترال، أحاطت اللجنة علماً بالثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/949) وما لأدلة الأونسيترال التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عنها من تأثير، على النحو المعروض في المؤلفات الأكاديمية والمهنية. وأشارت اللجنة إلى أهمية تيسير اتباع نهج شامل في إعداد الثبت المرجعي وإلى ضرورة إبقائها على علم بأنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد طلبت من المنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورتها السنوية أن تتبرع بنسخ من دورياتها وتقاريرها السنوية وسائر منشوراتها إلى مكتبة الأونسيترال القانونية من أجل استعراضها وكررت هذا الطلب.[٤٩] وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المنظمات غير الحكومية التي تبرعت بمنشورات صادرة عنها. وأشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى إضافة إصدارات حالية ومقبلة من المجلتين الدوريتين التاليتين إلى مجموعة منشورات مكتبة الأونسيترال القانونية: *the International Journal of Arbitration, Mediation and Dispute Management* (المعهد المعتمد للمحكمين)، و the *Dispute Resolution Journal* (رابطة التحكيم الأمريكية)، إلى جانب الهبات الجديدة المقدمة من مركز البحوث المعلوماتية والقانونية، والمركز الأوروبي لحماية المستهلك، بلجيكا، والاتحاد الدولي للموثقين، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، لاغوس. كما تلقت المكتبة عددا كبيرا من الكتب المقدمة على سبيل الهبة من المؤسسات التالية: Beck، Bruylant، مطبعة جامعة كمبريدج، Eleven، Kluwer، LexisNexis، Schulthes.

رابع عشر- ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

٢١٨- نظرت اللجنة في مذكِّرة من الأمانة بشأن "تعزيز السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها" (A/CN.9/946)، توفر معلومات عن الحالة الراهنة لنظام "كلاوت" (السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال)، بما في ذلك نُبذَتا السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم).

٢١٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأنَّ الأمانة لا تزال تستخدم نظام "كلاوت" والنُّبذتين للترويج للتفسير الموحَّد للقوانين المتعلقة بنصوص الأونسيترال. ولاحظت اللجنة أيضاً بارتياح تزايد عدد نصوص الأونسيترال القانونية المجسَّدة حاليًّا في نظام "كلاوت". فحتى تاريخ صدور الوثيقة A/CN.9/946، كان قد صدر ١٩٠ عدداً من مجموعة خلاصات السوابق القضائية، تناولت ١ ٧٥٢ قضيةً. وتتعلق هذه القضايا بالنصوص التشريعية التالية:

- اتفاقية نيويورك

(٤٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٦٤.

- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (فيينا)
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ١٩٧٨)
- اتفاقية الأمم المتحدة للبيع
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلَّة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)

٢٢٠- وأحاطت اللجنة علماً بالفجوة الكبيرة التي لا تزال قائمة بين حجم الخلاصات التي تشير إلى أوروبا الغربية ودول أخرى وتلك التي تشير إلى مناطق جغرافية أخرى. وبالمثل، لاحظت اللجنة أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لا يزالان يشكلان النصَّين المجسَّدين بشكل أكبر في نظام "كلاوت"، لكن الفترة قيد الاستعراض شهدت ارتفاعاً في القضايا المنشورة المتعلقة باتفاقية نيويورك.

٢٢١- وأحاطت اللجنة علماً بالتكوين الحالي لشبكة المراسلين الوطنيين، وشجَّعت الدول التي لم تعيِّن بعد مراسلين وطنيين على القيام بذلك من أجل المساهمة في زيادة عدد السوابق القضائية المجموعة ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ المراسلين الوطنيين وفَّروا، خلال الفترة قيد الاستعراض، نحو ٣٣ في المائة من الخلاصات المنشورة في نظام "كلاوت"، في حين أعد بقية الخلاصات المساهمون الطوعيون أو الأمانة.

٢٢٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحجم مستخدمي قاعدة بيانات "كلاوت" في الفترة قيد الاستعراض، ولتزايد عدد النصوص الكاملة للقرارات، بما في ذلك القرارات المخزنة في محفوظات قاعدة البيانات، والمنشورة فيها. وأثنت اللجنة أيضاً على الأمانة لاستخدامها وسائط التواصل الاجتماعي من أجل تعزيز بروز نظام "كلاوت" والتشجيع على تقديم المساهمات.

٢٢٣- وعلى غرار ما شهدته الدورة السابقة، نوَّهت اللجنة بارتياح بأداء الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org وبالتنسيق الناجح بينه وبين نظام "كلاوت".

٢٢٤- وبعد لفت الانتباه إلى طابع نظام "كلاوت" الذي يتطلب موارد كثيرة وإلى الحاجة إلى المزيد من الموارد من أجل الحفاظ عليه، أثنت اللجنة على ما تقوم به الأمانة من أعمال في هذا الشأن رغم محدودية مواردها.

خامس عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف- مقدِّمة

٢٢٥- أشارت اللجنة إلى أنَّ هذا البند مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨،[٥٠] وذلك استجابة للدعوة التي وجهتها إليها الجمعية العامة بأن تدرج في تقريرها المرفوع إلى الجمعية تعليقات على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.[٥١] وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها أدرجت في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الخمسين، المعقودة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في سياق إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات.[٥٢]

٢٢٦- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّها ارتأت ضرورة أن تتحاور بانتظام مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدُّم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، كما أشارت إلى أنها طلبت إلى الأمانة، تحقيقاً لهذه الغاية، تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدِّمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.[٥٣]

---

(٥٠) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(٥١) قرارات الجمعية العامة ٦٢/٧٠، الفقرة ٣؛ و٦٣/١٢٨، الفقرة ٧؛ و٦٤/١١٦، الفقرة ٩؛ و٦٥/٣٢، الفقرة ١٠؛ و٦٦/١٠٢، الفقرة ١٢؛ و٦٧/٩٧، الفقرة ١٤؛ و٦٨/١١٦، الفقرة ١٤؛ و٦٩/١٢٣، الفقرة ١٧؛ و٧٠/١١٨، الفقرة ٢٠؛ و٧١/١٤٨، الفقرة ٢٢.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٧-٣٤٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٤٣٥-٤٤١.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

وأشارت اللجنة إلى أنَّ جلسات الإحاطة الإعلامية هذه عُقدت في إطار دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٤ و٢٠١٦،[٥٤] ورحَّبت بعقد جلسة إحاطة بشأن سيادة القانون أثناء دورتها الحادية والخمسين. (يرد ملخَّص لجلسة الإحاطة في القسم باء أدناه).

٢٢٧- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، بقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية، في الفقرة ٢٥ منه، اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير المقدَّمة إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. وأشارت اللجنة إلى أنها دأبت على التركيز في التعليقات بشأن دورها الراهن في مجال تعزيز سيادة القانون على الموضوع الفرعي الذي تحدده الجمعية العامة لمداولاتها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في دورتها اللاحقة.

٢٢٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الجمعية العامة لم تحدد في قرارها ١١٩/٧٢ أيَّ موضوع فرعي معيَّن لمناقشته في دورتها المقبلة في عام ٢٠١٨، حيث دعت الدولَ الأعضاءَ والأمينَ العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستُناقش في المستقبل (الفقرة ٢٩ من القرار ١١٩/٧٢). ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ الأمانة لم تقدِّم إليها في دورتها الحادية والخمسين مذكرة كتابية لهذا السبب.

٢٢٩- وقرَّرت اللجنة أن تسلِّط الضوء في تعليقاتها المحالة إلى الجمعية العامة هذا العام على الدور الذي ستؤديه في تعزيز سيادة القانون النصوصُ التي اعتُمدت أو أُقرَّت في هذه الدورة، وعلى أعمالها الجارية في مجالات إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتجارة الإلكترونية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، واتفاقية نيويورك، التي احتُفل بذكراها السنوية الستين أثناء الدورة. (للاطلاع على تعليقات اللجنة المحالة إلى الجمعية العامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على نحو ما دعت الجمعية العامة إليه في الفقرة ٢٥ من قرارها ١١٩/٧٢، انظر القسم جيم أدناه.)

باء- ملخَّص جلسة الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون

٢٣٠- عقد رئيس وحدة سيادة القانون جلسة إحاطة بشأن برنامج الأمم المتحدة الحالي والمستقبلي المتعلق بسيادة القانون، ودور الأونسيترال المتوقع في إطاره.

٢٣١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لرئيس وحدة سيادة القانون لعقده جلسة الإحاطة هذه من أجل الأونسيترال، وعن تطلعها إلى جلسة الإحاطة المقبلة بشأن سيادة القانون في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٢٠. ولاحظت اللجنة باهتمام التركيز المتزايد على أهداف التنمية المستدامة،

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٩-٢١٠؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٣-٣١٧.

ولا سيما الهدف ١٦. ورأت أنَّ هذا المنظور الأوسع يتيح مجالاً مثيراً للاهتمام من أجل تحسين تركيز نظرها في صلة عملها بجدول الأعمال الأوسع للأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واتَّفقت اللجنة على مواصلة مناقشتها المتصلة بالنظر في اقتراحات تغيير أساليب عملها في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر الفقرات ٢٦٤-٢٦٧ أدناه).

جيم- تعليقات اللجنة بشأن دورها الراهن في مجال تعزيز سيادة القانون

٢٣٢- لفتت اللجنة انتباه الجمعية العامة إلى فقرات الديباجة في المقرَّرات التي اعتمدتها اللجنة خلال الدورة الحالية، والتي توضِّح دور النصوص التي اعتُمدت أو أُقرَّت أو احتُفل بها خلال الدورة في مجال تعزيز سيادة القانون (انظر الفقرات ٤٩ و٦٨ و١١١ و١٣١ و١٧٣ أعلاه).

٢٣٣- وشدَّدت اللجنة أيضاً على ما تتسم به إدارة الهوية في الاقتصاد الرقمي على نحو سليم، وهو موضوع العمل الذي يضطلع به حاليًّا الفريق العامل الرابع (انظر الفصل الثامن أعلاه)، من أهمية لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة في مجالات مكافحة الفساد، ومكافحة غسل الأموال، ومكافحة الاحتيال، والحكم الرشيد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى مسائل الشفافية والوصول إلى العدالة والمساءلة التي تتناولها في إطار أعمالها الحالية بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وبشأن تنقيح نصوص الأونسيترال في مجال تطوير البنية التحتية (انظر الفصلين السادس والسابع أعلاه).

سادس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٣٤- أشارت اللجنة إلى أنها طلبت، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تستعيض عن تقرير شفوي، مقدَّم إلى اللجنة عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بتقرير كتابي يصدر قبل الدورة المعنية.[٥٥] وعملاً بذلك الطلب، عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين مذكِّرة من الأمانة (A/CN.9/953) تلخِّص مضمون فقرات منطوق قراري الجمعية العامة ٧٢/١١٣ المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين و٧٢/١١٤ المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بناءً على توصية اللجنة السادسة (A/72/458).

٢٣٥- وأحاطت اللجنة علماً بقراري الجمعية العامة المذكورين.

سابع عشر- برنامج العمل

٢٣٦- أشارت اللجنة إلى اتفاقها على تخصيص وقت لمناقشة مجمل برنامج عملها كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها لكي يتيسَّر لها تخطيط أنشطتها تخطيطاً فعالاً.[٥٦]

---

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٠.

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣١٠.

٢٣٧- وأحاطت اللجنة علما بالوثائق التي أُعدت لمساعدتها على مناقشة هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/952 وA/CN.9/952/Corr.1 والوثائق المشار إليها فيها، بما في ذلك المقترحات الواردة في الوثائق A/CN.9/944/Rev.1، وA/CN.9/954، وA/CN.9/959، وA/CN.9/960، وA/CN.9/961، وكذلك المقترحات المشار إليها في وثائق وتقارير الأفرقة العاملة، وهي A/CN.9/WG.V/WP.154، والفقرتان ١٢١ و١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/937، وكذلك الفقرتان ٩٢ و٩٣ من الوثيقة A/CN.9/938 والمرفق).

ألف- البرنامج التشريعي الحالي

٢٣٨- أحاطت اللجنة علماً بما أحرزته أفرقتها العاملة من تقدُّم سبق الإبلاغ عنه في هذه الدورة (انظر الفصول الثالث إلى التاسع أعلاه)، وأكدت برنامج الأنشطة التشريعية الجارية، الوارد في الجدول ١ من الوثيقة A/CN.9/952 وA/CN.9/952/Corr.1، على النحو التالي:

(أ) فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الأول أن يواصل عمله المتعلق بإعداد دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه)؛

(ب) فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، اتَّفقت اللجنة على أن يواصل الفريق العامل الثالث برنامج عمله بمقتضى الولاية المسندة إليه (انظر الفقرة ١٤٥ أعلاه)؛

(ج) فيما يخص التجارة الإلكترونية، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل الرابع أن يواصل مشاريعه الجارية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة (انظر الفقرة ١٥٩ أعلاه). وفيما يتعلق بالجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية، لاحظت اللجنة أنَّ مشروع مذكرات الأمانة بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بعقود الحوسبة السحابية سيتاح لها في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩ (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه)؛

(د) فيما يتعلق بالإعسار، لاحظت اللجنة أنَّ من المتوقع تطوير مشروعي نصين تشريعيين بما يكفي ليقدمهما الفريق العامل الخامس إليها لوضعهما في صيغتهما النهائية واعتمادهما في عام ٢٠١٩، والصكان هما مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه، والملحق بالجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، الذي يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (انظر الفقرة ١٣٢ أعلاه). وأكدت اللجنة أنه ينبغي مواصلة العمل المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه)؛

(هـ) فيما يخص المعاملات المضمونة، أكدت اللجنة أنه ينبغي للفريق العامل السادس أن يواصل عمله المتعلق بإعداد دليل عملي بشأن المسائل التعاقدية والتعامُلية والتنظيمية التي تَنشأ في سياق المعاملات المضمونة (انظر أيضاً الفقرة ١٦٣ أعلاه)، وطلبت تقديمه إليها في عام ٢٠١٩ لوضعه في صيغته النهائية واعتماده.

باء- البرنامج التشريعي المقبل

٢٣٩- أشارت اللجنة إلى أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطة إعداد النصوص التشريعية، ضمن غيرها من الأنشطة، وإلى دورها في تحديد برنامج عمل الأونسيترال، خصوصاً فيما يخص ولايات الأفرقة العاملة.(٥٧)

٢٤٠- واستمعت اللجنة إلى عدَّة مقترحات بشأن إمكانية إعداد نصوص تشريعية في المستقبل.

٢٤١- فقُدِّم أولاً مقترح من الحكومة الإيطالية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص الشبكات التعاقدية (A/CN.9/954). وأشير إلى أنه سبق تقديم مقترح في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، وأنَّ الوثيقة A/CN.9/954 توضح جوانب من هذا المقترح ردًّا على التعليقات التي وردت في الدورة الخمسين. ولوحظ أنَّ هذه الشبكات تتيح تنظيم التعاون بين المنشآت التجارية دون اشتراط تشكيل كيان اعتباري. ويمكن لهذه الشبكات أن تيسر تقاسم الموارد؛ وأن توفر وسيلة للوصول إلى فرص للأعمال التجارية لا تكون متاحة بغير ذلك لفرادى الكيانات المشاركة؛ وأن تيسر الحصول على التمويل للشبكة نفسها، بدلا من توفيرها لفرادى الكيانات المشاركة؛ وأن تسمح بالتشارك في الممتلكات والعمالة. وأشير إلى أنَّ منظمات دولية معيَّنة تضطلع بمشاريع باستخدام مجموعات من المنشآت، تنظِّم فيها إدارة المشاريع بطريقة مماثلة لتنظيم الشبكات التعاقدية، ولكن من دون اليقين القانوني الذي توفره تلك الشبكات. وختاماً، لاحظ الوفد أنَّ العمل المتعلق بهذه الشبكات سيكمِّل العمل المتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، قيد النظر لدى الفريق العامل الأول.

٢٤٢- وقدَّمت حكومة سويسرا مقترحاً حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/944/Rev.1). وأشارت اللجنة إلى أنها تلقت في دورتها الخمسين مقترحا من اللجنة البحرية الدولية، وأنها أبدت تأييدها لتولي اللجنة البحرية الدولية زمام المبادرة في عقد ندوة لمناقشة المقترح والمضي فيه قدماً، وأنها اتفقت على معاودة النظر في هذا الموضوع في دورة مقبلة. ولاحظت اللجنة أنَّ الندوة عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٨ وأنَّ المقترح يتضمن النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها تلك الندوة.

٢٤٣- وتأييداً لهذا المقترح، أشير إلى أنَّ هذه المسألة يمكن أن يكون لها تأثير على العديد من مجالات التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية، وليس صناعة النقل البحري وحسب، مع تقديم العديد من الأمثلة على ذلك الأثر. ودعماً لاضطلاع الأونسيترال بعمل في هذا الصدد، أشير إلى عدد من أوجه التشابه بين العمل الذي يضطلع به حالياً الفريق العامل الخامس بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإمكانية إعداد صك بشأن البيع القضائي للسفن.

٢٤٤- وقدَّمت حكومات إسبانيا وإيطاليا والنرويج مقترحاً بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/959)، ولا سيما بشأن إجراءات التحكيم المعجَّلة. وأيدت حكومة بلجيكا هذا المقترح في المذكرة التي قدمتها (A/CN.9/961)،

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٤ و٢٩٥.

واقترحت إضافة إلى ذلك الاضطلاع بأعمال تتعلق بسلوك المحكمين في مجال التحكيم التجاري، مع التركيز على المسائل المتعلقة بحياد المحكمين واستقلالهم. وأشير إلى أنَّ الهدف من المقترحات هو تحسين كفاءة إجراءات التحكيم وجودتها.

٢٤٥- وفيما يتعلق بالتحكيم المعجَّل، اقتُرح أن يشتمل العمل على تقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن بها تعديل قواعد الأونسيترال للتحكيم أو دمجها في العقود عن طريق شروط التحكيم التي تنص على إجراءات معجَّلة، أو في إرشادات تُقدَّم للمؤسسات التحكيمية التي تعتمد هذه الإجراءات من أجل ضمان التوازن الصحيح بين سرعة إنجاز العملية ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وأشير أيضاً إلى إمكانية النظر في موضوعي التحكيم المعجَّل والاحتكام العاجل معاً، لأنَّ من شأن التحكيم المعجَّل أن يوفر أدوات قابلة للتطبيق عموما لخفض تكلفة التحكيم والوقت الذي يستغرقه، في حين أنَّ من شأن الاحتكام العاجل أن يسهل استخدام أداة معيَّنة أثبتت فائدتها في تسوية المنازعات بفعالية في قطاع معيَّن.

٢٤٦- واستمعت اللجنة أيضاً إلى الاقتراح الداعي إلى أن تضطلع الأمانة بأعمال بشأن (أ) تحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) من أجل تجسيد الممارسة الحالية وضمان الاتساق مع محتويات مشاريع الصكوك التي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية في الدورة الحالية، و(ب) إعداد ملحوظات بشأن تنظيم إجراءات الوساطة.

٢٤٧- وقدَّمت حكومة تشيكيا مقترحاً يدعو إلى أن ترصد الأمانة عن كثب التطورات المتعلقة بالجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي (A/CN.9/960)، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن المجالات التي قد تستدعي معاملة قانونية موحدة، بهدف الاضطلاع بعمل في هذه المجالات عند الاقتضاء.

٢٤٨- وأشير إلى أنَّ اقتراحات عديدة قُدِّمت في الأفرقة العاملة وفي اللجنة بشأن مختلف الجوانب القانونية للاقتصاد الرقمي. وأُشير إلى أنَّ اعتبارات إضافية بشأن تلك الجوانب القانونية قُدِّمت في المؤتمر الذي عقد في عام ٢٠١٧ بمناسبة الدورة الخمسين للجنة، للاحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال. وأشير إلى أنَّ من شأن الأونسيترال أن تستفيد من تكوين فهم أوسع للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي وينبغي لها، من أجل القيام بذلك، أن ترصد التطورات ذات الصلة على أساس المعلومات التي تجمعها الأمانة. وذكر أنه، بالإضافة إلى الذكاء الاصطناعي والعقود الذكية، تشمل المواضيع ذات الصلة المحتملة استخدام تكنولوجيا قواعد البيانات الموزعة، وإدارة سلسلة الإمدادات، والمدفوعات، وتدفقات البيانات عبر الحدود. وشُدِّد على أنَّ من شأن هذا العمل ليس فقط أن يمكِّن قانونيا من الاستغلال التجاري للتكنولوجيات والأساليب الجديدة بل أن يساعد أيضاً الاقتصادات النامية على سد الفجوة الرقمية.

٢٤٩- وعلاوة على المقترحات المذكورة أعلاه، أشير إلى مقترحين نظرت فيهما الأفرقة العاملة ويردان في وثائق الأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة ٢٣٧ أعلاه. ويتعلق أول هذين المقترحين بإيصالات المستودعات، التي نُظر فيها للمرة الأولى في الندوة المتعلقة بالمعاملات المضمونة (فيينا،

١٥-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧).[٥٨] وبعد أن أجرى الفريق العامل السادس مزيدا من المناقشة في هذا الصدد في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨)، طلب أن تسند إليه ولاية بشأن هذه المسألة لكي يضع بخصوصها نظاماً قانونيًّا عصريًّا يمكن التنبؤ به (A/CN.9/938، الفقرتان ٩٢ و٩٣). ودعماً لهذا الاقتراح، أشير إلى أهمية إيصالات المستودعات للزراعة والأمن الغذائي، فضلاً عن استخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة.

٢٥٠- ويتعلق المقترح الثاني بجوانب القانون المدني لتعقب الموجودات واستردادها، التي نظر فيها الفريق العامل الخامس (A/CN.9/937، الفقرتان ١٢١ و١٢٢). وبشأن ذلك الاقتراح، قيل إنه مهم ليس فقط فيما يتصل بالإعسار بل أيضاً فيما يتصل بكيفية التعامل مع الاحتيال التجاري ومواضيع أخرى. ولوحظ أنَّ العديد من الدول يفتقر إلى الأدوات القانونية الملائمة للتعقب والاسترداد. وكان ما اقتُرح هو وضع مجموعة أدوات من الأحكام التشريعية يمكن للدول أن تختار من بينها، على النحو المبيَّن في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.154. وشُدِّد على أنَّ العمل المقترح لا يقصد منه أن يتناول القانون الجنائي أو المسائل العابرة للحدود، وأنَّ من شأن التنسيق والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى أن يكون عنصراً أساسيًّا، من أجل تجنب التداخل والازدواجية المحتملين. واقتُرح أن تتمثل الخطوة الأولى في الاضطلاع بأعمال لاستكشاف المسائل بمزيد من التفصيل وتحديد نطاق العمل الذي يمكن القيام به.

٢٥١- وفي هذا السياق، عرض وفد الاتحاد الأوروبي كخيار بديل اقتراحاً بتكريس العمل الذي سيُضطَلَع به في المستقبل لموضوع القانون المنطبق المتعلق بالإعسار. وأُكِّد على أنَّ مسألة القانون المنطبق هي مسألة هامة تستحق النظر فيها.

٢٥٢- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي إعطاء الأولوية فيما يتعلق بتخصيص وقت الأفرقة العاملة لمواضيع البيع القضائي للسفن والمسائل المتصلة بالتحكيم المعجَّل؛ وأنَّ موضوع البيع القضائي للسفن ينبغي أن يخصص لأول فريق عامل متاح، ربما يكون الفريق العامل السادس عند انتهائه من العمل الذي يضطلع به حاليا بشأن الدليل العملي، وأنه ينبغي تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجَّل.

٢٥٣- وفيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي نوقشت، خلصت اللجنة إلى أنَّ الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه المسائل ما زالت غير كافية، وينبغي، بالنظر إلى محدودية موارد الأمانة، إيلاؤها درجة أدنى من الأولوية. وأُشير إلى أنه يلزم أن تضطلع الأمانة بالمزيد من الأعمال التحضيرية قبل أن يتسنى للجنة اتخاذ قرار بشأن الخطوات الإضافية في هذا المجال. ومن ثم، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) ينبغي أن تضطلع الأمانة بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل؛

(ب) ينبغي أن تجمع الأمانة معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك من خلال تنظيم ندوات وحلقات دراسية واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد

(٥٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia_security.html.

المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، وأن تقدم تلك المعلومات للنظر فيها في دورة مقبلة. وشُدد على أنَّ المناقشات ينبغي أن تركز على تحديد العقبات القانونية وحلولها الممكنة، وأن تتجنب المسائل المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنَّ الفريقين العاملين الرابع والسادس قد أعدا قائمة بالمسائل القانونية المتصلة باستخدام التكنولوجيات والأساليب الجديدة، يمكن أن تشكل الأساس لمزيد من المناقشة من جانب الخبراء؛

(ج) فيما يتعلق بالاقتراح المقدم بخصوص الشبكات التعاقدية، أُذن للفريق العامل الأول بعقد ندوة في سياق دورة مقبلة من دوراته بغرض مواصلة تحليل أهمية هذه الشبكات للعمل المتصل بوضع إطار قانوني تمكيني للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومدى استصواب القيام بعمل بخصوص تلك الشبكات. وذكر أنَّ تلك المناقشة ينبغي أن تستكشف أيضاً الأدوات القانونية التي من شأنها تحقيق أهداف مماثلة لأهداف الشبكات التعاقدية التي يجري استخدامها في الولايات القضائية التي تعمل بنظام القانون المدني والتي تعمل بنظام القانون الأنغلوسكسوني؛

(د) فيما يتعلق بالاقتراح المتعلق بتعقب الموجودات في مجال الإعسار، ينبغي أن تعد الأمانة دراسة أساسية عن المسائل ذات الصلة، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى، بغية تجنب الازدواجية والتداخل.

٢٥٤- وفي مجال تسوية المنازعات، لاحظت اللجنة أنَّ الأمانة ستعد ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحدِّث قواعد الأونسيترال للتوفيق، في ضوء إطار الوساطة الذي اعتمد في الدورة الحالية.

جيم- أنشطة التعاون التقني والمساعدة

٢٥٥- أشارت اللجنة إلى أهمية أنشطة الدعم وضرورة تشجيع تلك الأنشطة على الصعيدين العالمي والإقليمي، من خلال الأمانة، ومن خلال الخبرات الفنية الموجودة لدى الأفرقة العاملة واللجنة، ومن خلال الدول الأعضاء، ومن خلال اتفاقات الشراكة مع المنظمات الدولية المعنية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية التشجيع على زيادة التعريف بنصوص الأونسيترال لدى تلك المنظمات وضمن منظومة الأمم المتحدة.(٥٩)

٢٥٦- وأحاطت اللجنة علماً بالأولويات العامة المحددة في المذكرة، فضلا عن الأولويات التي تخص تحديداً الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٥٧- ولدى اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال، شُدِّد على أنَّ الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها أعلاه ينبغي أن يكون مع مراعاة حجم الموارد المتاحة للأمانة.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٦٣-٢٦٥.

ثامن عشر– مسائل أخرى

ألف– أساليب العمل

٢٥٨– استمعت اللجنة إلى مقترح قدَّمته حكومات إسرائيل وألمانيا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة بشأن أساليب عمل اللجنة.

٢٥٩– وأُثيرت في اجتماعات الأونسيترال السابقة إمكانية تقليص مدة دورات اللجنة إلى أسبوعين. وأيَّدت الدول التي قدمت ذلك المقترح تلك الفكرة، وسعت إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة. ورُئي أنَّ الدورات التي تدوم ثلاثة أسابيع تمثل مشكلة للعديد من الدول الأعضاء بسبب عبء العمل الملقى على عاتق الموظفين، وأنَّ من الأيسر إدارة دورة تدوم لأسبوعين.

٢٦٠– وأشار أصحاب المقترح أيضاً إلى أنَّ دورات اللجنة يمكن أن تكون أكثر فعالية. واقتُرح النظر في إدخال التغييرات التالية:

(أ) يمكن تناول عدة بنود من جدول الأعمال على نحو مناسب – على الأقل جزئيًّا – من خلال وثائق معدَّة لأغراض إعلامية فقط، مثل بنود جدول الأعمال التالية: "التنسيق والتعاون"، و"تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين"، و"حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها"، و"ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُّبذ". و سيجري إبلاغ الدول الأعضاء عن طريق تلك الوثائق ولن يلزم عموماً اتخاذ أيِّ قرارات. وعلى الأكثر، سيكون المطلوب أن تقدم الأمانة شرحاً موجزاً. ويمكن للدول والمنظمات الممثلة في الاجتماع التعليق على هذه الوثائق المقدَّمة لأغراض إعلامية فقط. وأشير إلى أنَّ هذه الوثائق تستخدم بالفعل في منظمات الأمم المتحدة الأخرى للمساعدة في تسيير الاجتماعات على نحو فعَّال؛

(ب) ينبغي أن يطلب إلى الأفرقة العاملة بشكل متزايد ألاَّ تحيل النصوص التشريعية إلى اللجنة إلاَّ إذا كانت قد خضعت لمشاورات مكثفة؛ وينبغي أن تُناقَش التفاصيل المحددة التي لا تكون لها أهمية خاصة وأن يُبتَّ فيها في إطار الأفرقة العاملة. ولا ينبغي للجنة أن تضطلع بدور فريق عامل، ولكنها يجب أن تستمر في اتخاذ قرارات نهائية بشأن النتائج المقدَّمة من الأفرقة العاملة؛

(ج) تناولت اللجنة، منذ عام ٢٠٠٨، موضوع "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي". ولا يهدف المقترح إلى الإيحاء بأنه ينبغي للجنة أن تتوقف عن تناول هذه المسألة، وقد نجحت العروض الإيضاحية المقدَّمة بشأن هذا الموضوع في طرح عدة جوانب مثيرة للاهتمام أمام اللجنة، لكن الفرصة لم تتح إلاَّ لإجراء مناقشات لاحقة محدودة. ومن ثمَّ طُلِبت إعادة النظر في الطريقة التي تُتناول بها هذه المسألة داخل اللجنة؛

(د) ينبغي استغلال ما سيُتاح أثناء الدورات السنوية من وقت نتيجة لهذا المقترح على نحو فعال. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتاح أيام الاجتماعات هذه للأفرقة العاملة عند الاقتضاء.

٢٦١- وباختصار، اقتُرِح ما يلي:

(أ) استخدام الوثائق المعدَّة لأغراض إعلامية فقط مع شرح موجز؛

(ب) زيادة فعالية الإعداد في إطار الأفرقة العاملة لإتاحة إجراء مناقشات أنجع في إطار اللجنة؛

(ج) استعراض كيفية تناول موضوع "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" على نحو أكثر فعالية؛

(د) الاستخدام المرن لأيام الاجتماعات التي ستصبح متاحة نتيجة لهذا المقترح.

٢٦٢- ورحَّبت اللجنة بهذا المقترح، وأشارت إلى أنَّ الأمانة قد نفذت بالفعل عدداً من الاقتراحات، وأثنت على استجابتها لطلب الدول الأعضاء بشأن ترشيد وتركيز جدول أعمال اللجنة وأعمال التحضير لدورتها.

٢٦٣- وطُلِب إلى الأمانة أن تخطط لدورة الأونسيترال الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، وتعد لها على أساس هذا المقترح.

٢٦٤- وفي المناقشة اللاحقة، نظرت اللجنة في المقترح الداعي إلى إثارة النقاش في إطارها بشأن البند المعنون "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (انظر الفصل الخامس عشر أعلاه) وتحسين كيفية إدارتها لذلك البند من جدول الأعمال.

٢٦٥- ونظرت اللجنة في إمكانية توسيع نطاق المناقشة بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ليشمل مناقشة بشأن كيفية ارتباط عمل الأونسيترال بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، سواء فيما يتعلق بالصكوك التي وضعتها الأونسيترال أو فيما يتعلق بالمساعدة المقدَّمة إلى الدول في تحقيق هذه الأهداف.

٢٦٦- ورُئي أنَّه من أجل تمكين اللجنة من النظر بجدوى أكبر في ذلك البند من جدول الأعمال، يمكن للأمانة أن تعد ورقة تحدِّد فيها كيفية ارتباط صكوك الأونسيترال ونصوصها بأهداف التنمية المستدامة والمسائل الملموسة التي ستناقشها اللجنة. ورُئي كذلك أنَّ تلك الورقة يمكن أيضاً أن تقيِّم تطور بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون على مدى عدة اجتماعات للجنة وتبيِّن كيف يمكن للجنة أن تكفل أنَّ عملها يجسِّد خطة التنمية الأوسع نطاقا للأمم المتحدة ككل.

٢٦٧- وتقرَّر كذلك أن تُجرى مناقشة أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩، على أساس التقرير الذي ستعده الأمانة.

٢٦٨- وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة أيضاً، كان هناك طلب بأن تتاح عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالوفود التي تحضر دورات اللجنة والأفرقة العاملة، بهدف تيسير الاتصالات والمناقشات بين الوفود في فترات ما بين الدورات. وأوضحت الأمانة أنَّ قائمة المشاركين في كل دورة من دورات اللجنة وكل فريق من الأفرقة العاملة لا تتضمن بيانات الاتصال بأعضاء الوفود ولكنها ستنظر في طريقة لجعل بيانات الاتصال هذه متاحة في النسخة الجديدة من موقع الأونسيترال الشبكي، وذلك في الأحياز المخصَّصة للدول. وفي ذلك الصدد، أُشير إلى أنه يتعيَّن

على الأمانة أن تدرس بدقة القواعد والسياسات المعمول بها ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن معاملة البيانات المماثلة.

٢٦٩- وقدِّم اقتراح آخر فيما يتعلق بالتفاعل بين الفريق العامل الثالث والأمانة والمجموعتين المنشأتين على هامشها، وهما المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين (انظر الفقرة ١٤٤ أعلاه). ورئي أنَّ الفريق العامل ينبغي أن يوضح طريقة تفاعل المنتدى الأكاديمي ومجموعة الاختصاصيين الممارسين مع الأمانة ومع الفريق العامل على التوالي، وكيفية إتاحة ما يقدِّمانه من مساهمات لأعضاء الفريق العامل وتجسيد هذه المساهمات في وثائق المعلومات الأساسية التي تعدها الأمانة. وتحقيقا لذلك، طُلب إلى الأمانة أن تعد ورقة قصيرة تحدد أساليب العمل مع هاتين المجموعتين المنشأتين بالفعل وأيِّ مجموعة أخرى من الممثلين (إن وجدت). وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل الثالث مناقشة هذه المسألة استنادا إلى الورقة التي تعدها الأمانة وتحديد النهج المفضل بالنسبة إليه في التقرير المقدَّم إلى اللجنة.

٢٧٠- وطُرح سؤال آخر بشأن معايير نشر الورقات والمقالات والوثائق التي يعدها المساهمون في الفريق العامل الثالث أو يعدها المنتدى الأكاديمي أو مجموعة الاختصاصيين الممارسين أو أصحاب الشأن الآخرون على الموقع الشبكي للأونسيترال. وأشارت الأمانة إلى أنه سيجري في سياق الإصلاح الشامل لموقع اللجنة الشبكي النظر في تلك المسألة وتزويد اللجنة في دورتها المقبلة بورقة تحدد المعايير ذات الصلة.

باء- برنامج التمرُّن الداخلي

٢٧١- أشارت اللجنة إلى الاعتبارات التي تراعيها أمانة الأونسيترال في اختيار المرشحين للتمرُّن الداخلي،[٦٠] ولاحظت بارتياح استمرار ما أحدثته التغييرات التي أُدخلت في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ على برنامج الأمم المتحدة للتمرُّن الداخلي (إجراءات الاختيار وشروط الأهلية) من آثار إيجابية في مجموعة المرشحين المستوفين للشروط والمؤهلين للتمرُّن الداخلي من مجموعات البلدان والمناطق واللغات المنقوصة التمثيل.

٢٧٢- وأُبلغت اللجنة بأنَّ ٢١ متمرناً داخليًّا جديداً قد تمرنوا لدى أمانة الأونسيترال في فيينا منذ أن قدمت الأمانة تقريرها الشفوي إلى اللجنة في دورتها الخمسين، في تموز/يوليه ٢٠١٧. وكان معظمهم من بلدان نامية.

٢٧٣- وأُبلغت اللجنة بأنَّ الغالبية العظمى من مقدِّمي الطلبات هم من بلدان المجموعة الإقليمية لأوروبا الغربية ودول أخرى، وأنَّ الأمانة تواجه صعوبات في اجتذاب مرشحين من دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية، فضلاً عن مرشحين ذوي مهارات كبيرة في اللغة العربية.

---

(٦٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢٨-٣٣٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٤٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ٢٧٧ و٢٧٨.

٢٧٤- وطُلب من الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب تنبيه المهتمين من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة إلى إمكانية تقديم طلبات للتمرُّن الداخلي في أمانة الأونسيترال. وشدِّد على أنه، ما دام التمرُّن الداخلي غير مدفوع الأجر، فيمكن للدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب النظر أيضاً في تقديم منح من أجل اجتذاب الأشخاص الأكفأ للتمرُّن في الأونسيترال.

جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٢٧٥- أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد أُبلغت في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧،[٦١] بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي أدرجت ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيترال "تيسير عمل الأونسيترال". وكان مقياس تحقيق ذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (٥ هي أعلى درجة فيه).[٦٢] واتفقت اللجنة في تلك الدورة على موافاة الأمانة بملاحظاتها.

٢٧٦- ومنذ الدورة الأربعين حتى الدورة الخامسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٢، وردت تعقيبات من الدول التي تحضر دورات الأونسيترال السنوية رداً على استبيان كانت الأمانة توزعه في نهاية كل دورة. وتغيَّرت هذه الممارسة منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، لأسباب منها ضرورة التماس مزيد من الردود: فبدلاً من توزيع الاستبيان أثناء الدورة، بدأت الأمانة في تعميم مذكرات شفوية على جميع الدول قبل انعقاد كل من دورات اللجنة السنوية تطلب فيها أن تبين مدى رضاها عن الخدمات المقدَّمة إلى الأونسيترال من أمانتها أثناء الدورة السابقة، وذلك بملء استمارة التقييم المرفقة بالمذكِّرة الشفوية. وعُممت مذكِّرة شفوية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ تطلب إليها تقييم أداء أمانة الأونسيترال أثناء دورة اللجنة الخمسين، وحُدِّدت الفترة المشمولة بالاستبيان من بداية دورة الأونسيترال الخمسين (٣ تموز/يوليه ٢٠١٧).

٢٧٧- وأُبلغت اللجنة بتلقي ٢٥ رداً على الطلب وبأنَّ مستوى الرضا عن الخدمات المقدَّمة إلى الأونسيترال من أمانتها، حسبما ورد في تلك الردود، لا يزال مرتفعاً (٢١ دولة مجيبة أعطت ٥ درجات من ٥، و٤ دول مجيبة أعطت ٤ درجات من ٥). وأُبلغت اللجنة بأنَّ الدول كثيراً ما تُعرب في كلماتها الملقاة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بشأن تقرير الأونسيترال عن آرائها بشأن الخدمات المقدَّمة إلى الأونسيترال من أمانتها. ولكنْ ليس من السهل إجراء تقييم كمي لتلك الكلمات.

٢٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بالشواغل المتأتية عن بقاء معدَّل الرد على طلبات التقييم منخفضاً، حيث أنَّ من المهم للغاية معرفة رأي المزيد من الدول في أداء أمانة الأونسيترال حتى يتسنى تقييم أدائها تقييماً أكثر موضوعية. وهو أمر مطلوب لأغراض تتعلق بالميزانية وسواها.

٢٧٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها البالغ لما تضطلع به الأمانة من عمل ممتاز لتقديم الخدمات إليها.

---

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(٦٢) A/62/6 (Sect. 8) وCorr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٢٨٠- أشارت اللجنةُ إلى أنها كانت قد اتَّفقت، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تعقد الأفرقة العاملة في الأحوال الطبيعية دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصَّصة حاليًّا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أيَّ طلب لوقت إضافي يقدِّمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدِّي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصَّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوِّغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات.[٦٣] ولاحظت اللجنة أنَّ جميع الأفرقة العاملة ستعقد دورتين مدة كل منهما أسبوع قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، باستثناء الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)، الذي سيعقد دورة واحدة مدتها أسبوع في نيويورك في النصف الأول من عام ٢٠١٩ (انظر الفقرة ٢٨٤ (ب) أدناه).

٢٨١- وأشارت اللجنةُ أيضاً إلى أنها أحاطت علماً، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات خلالها. وقد اتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات بقدر الإمكان عند النظر في مواعيد اجتماعاتها المقبلة.[٦٤] ولاحظت في ذلك الوقت أنَّ التواريخ المقررة مبدئيًّا في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ تتقاطع مع عيد غوربوراب (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية اختيار أسبوع بديل في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ لعقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في فيينا، بحيث لا يتقاطع مع عطلة هامة، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.[٦٥]

٢٨٢- وأُبلغت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، بأنه لم يعثَر على مواعيد بديلة في النصف الثاني من عام ٢٠١٨، ومن ثم فإنَّ موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يتقاطع مع عيد غوربوراب (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). ولاحظت اللجنة أنَّ المواعيد الأخرى للاجتماعات المقبلة كما هي مبيَّنة أدناه لا تتقاطع مع عطل هامة.

ألف- دورة اللجنة الثانية والخمسون

٢٨٣- وافقت اللجنة على عقد دورتها الثانية والخمسين في فيينا، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. واتفقت اللجنة على أن يكون هدفها هو إتمام جدول أعمالها في الأسبوعين

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٥.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩٠.

الأولين من الدورة، مع تكريس الأسبوع الثالث، على سبيل المثال، لمناقشات الخبراء أو لندوة بشأن الجوانب المواضيعية التي طلبت اللجنة الاضطلاع بأعمال تحضيرية بشأنها أو التي تتسم بأهمية على نطاق واسع بحيث تجدر مناقشتها على نطاق الأونسيترال، مثل المسائل القانونية الناشئة عن مبادرات معيَّنة إقليمية أو عالمية متعلقة بالقانون التجاري.

باء- دورات الأفرقة العاملة

١- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين

٢٨٤- وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) سيعقد دورته الحادية والثلاثين في فيينا، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ودورته الثانية والثلاثين في نيويورك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) سيعقد دورته التاسعة والستين في نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، ولن تعقد أيٌّ دورة في فيينا في النصف الثاني من عام ٢٠١٨؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) سيعقد دورته السادسة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ودورته السابعة والثلاثين في نيويورك، في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) سيعقد دورته السابعة والخمسين في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،[٦٦] ودورته الثامنة والخمسين في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) سيعقد دورته الرابعة والخمسين في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ودورته الخامسة والخمسين في نيويورك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ (مع الإشارة إلى أنَّ هذه الدورة سوف تدوم ٤ أيام)؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) سيعقد دورته الرابعة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ودورته الخامسة والثلاثين في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩.

(٦٦) يصادف تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ عيد غوربوراب.

٢- دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد في عام ٢٠١٩ بعد دورة اللجنة الثانية والخمسين

٢٨٥- لاحظت اللجنةُ أنَّ الترتيبات المؤقَّتة التالية قد اتُّخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٩ بعد انعقاد دورتها الثانية والخمسين، رهناً بموافقتها عليها في تلك الدورة:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) سيعقد دورته الثالثة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) سيعقد دورته السبعين في فيينا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) سيعقد دورته الثامنة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) سيعقد دورته التاسعة والخمسين في فيينا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) سيعقد دورته السادسة والخمسين في فيينا، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) سيعقد دورته السادسة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك ما للوساطة، باعتبارها طريقة لتسوية المنازعات التجارية تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة وديا، من قيمة للتجارة الدولية،

وإذ تلاحظ أنَّ الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في الممارسات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أنَّ استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

واقتناعاً منها بأنَّ وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يكون مقبولاً للدول بمختلف نُظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية منسجمة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١- نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية ("اتفاق التسوية") ويكون، وقت إبرامه، دوليًّا بمعنى أنَّ:

(أ) مكانيْ عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

'١' الدولة التي يؤدَّى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

'٢' الدولة الأوثق صلةً بموضوع اتفاق التسوية.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية:

'١' التي تكون قد أقرَّتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

'٢' التي تكون واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة تلك المحكمة؛

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

المادة ٢- التعاريف

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ١:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيُؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٢- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوَّناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

٣- يُقصد بتعبير "الوساطة" عمليةٌ، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

المادة ٣- مبادئ عامة

١- ينفِّذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يحتج باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية لديه وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أنَّ هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

المادة ٤- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١- يقدِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بمقتضى هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس الانتصاف ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛

(ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

'١' اتفاق التسوية الممهور بتوقيع الوسيط؛ أو

'٢' مستند ممهور بتوقيع الوسيط، يبيِّن أنَّ عملية الوساطة قد نُفِّذت؛ أو

'٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

'٤' أيَّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذُّر تقديم أيٍّ من الإثباتات المشار إليها في البنود '١' أو '٢' أو '٣'.

٢- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخصُّ المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

'١' موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

'٢' قد ثبت فعليًّا أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣- إذا كان اتفاق التسوية غير محرَّر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.

٤- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيَّ مستند لازم من أجل التحقُّق من أنَّ المقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استُوفيت.

٥- تباشر السلطة المختصة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ٥- أسباب رفض التماس الانتصاف

١- لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف، إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:

'١' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، وإذا لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى

القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو

‘٢’ ليس ملزِماً، أو ليس نهائيًّا، وفقاً لأحكامه؛ أو

‘٣’ قد عُدِّل لاحقاً؛ أو

(ج) أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

‘١’ قد نُفذت؛ أو

‘٢’ ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(هـ) أنَّ الوسيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أنَّ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوَّغةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

٢- يجوز أيضاً للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتَمَس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام لدى ذلك الطرف في الاتفاقية؛ أو

(ب) أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف في الاتفاقية.

المادة ٦- الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثِّر في الانتصاف الملتمَس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة ٧- القوانين أو المعاهدات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يجرِّد أيَّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يُراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

المادة ٨- التحفُّظات

١- يجوز لأيٍّ طرف في الاتفاقية أن يعلن:

(أ) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيٌّ من أجهزته الحكومية أو أيُّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيٍّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية إلاَّ في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

٢- لا يُسمَح بإبداء تحفُّظات فيما عدا التحفُّظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

٣- يجوز لأيٍّ طرف في الاتفاقية أن يبدي تحفُّظات في أيِّ وقت. وتُؤكَّد التحفُّظات، التي تُبدى وقت التوقيع على الاتفاقية، لدى التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان تلك التحفُّظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية. وإذا أُبديت تحفُّظات وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بمقتضى المادة ١٣ منها، بدأ سريان تلك التحفُّظات بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية. وإذا أَودع الطرف في الاتفاقية تحفُّظات بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصه، بدأ سريان تلك التحفُّظات بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعها.

٤- تُودَع التحفُّظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٥- يجوز لأيٍّ طرف في الاتفاقية يبدي تحفُّظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفُّظه في أيِّ وقت. ويُودَع سحبُ ذلك التحفُّظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

المادة ٩- الأثر على اتفاقات التسوية

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفُّظ عليها، أو سحب لذلك التحفُّظ، إلاَّ على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفُّظ أو سريان سحب ذلك التحفُّظ فيما يخص الطرف المعني في الاتفاقية.

المادة ١٠- الوديع

يُعيَّن الأمينُ العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١١- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في سنغافورة في الأول من آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقِّعين عليها.

٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقِّعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٢- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- يجوز لأيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معيَّنة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمةُ التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في الاتفاقية يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

٢- تقدِّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأيِّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدَّم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣- أيُّ إشارة إلى "طرف في الاتفاقية" أو "أطراف في الاتفاقية" أو "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بصورة مكافئة على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما يقتضي السياق ذلك.

٤- لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أيِّ قواعد متعارضة معها صادرة عن أيِّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتُمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها (أ) إذا التُمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١ دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإنفاذ تلك الأحكام.

المادة ١٣- النُّظم القانونية غير الموحَّدة

١- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنَّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيِّ وقت أن يعدِّل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢- يُبلَّغ الوديعُ بهذه الإعلانات، وتُبيِّن الإعلاناتُ بوضوحٍ الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق فيها نُظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسَّر أيُّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولةٍ ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسَّر أيُّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسَّر أيُّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤- إذا لم يُصدِر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة ١٤- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- إذا صدَّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٣ بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة ١٥- التعديل

١- يجوز لأيِّ طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يرسل الأمين العام التعديل المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

٢- يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك

التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوِّتة في المؤتمر.

٣- يحيل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدِّق عليه أو تقبله أو تقرَّه.

٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزِماً للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥- عندما يصدِّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقرُّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة ١٦- الانسحاب

١- يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجَّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على وحدات إقليمية معيَّنة تابعة لنظام قانوني غير موحَّد تسري عليها الاتفاقية.

٢- يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهراً من تاريخ تلقِّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقِّي الوديع ذلك الإشعار. ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حُرِّرت هذه الاتفاقية في [المكان]، في [التاريخ]، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

المرفق الثاني

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، لعام ٢٠١٨ (المعدِّل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، لعام ٢٠٠٢)

الباب ١- أحكام عامة

المادة ١- نطاق انطباق القانون والتعاريف

١- ينطبق هذا القانون على الوساطة[١] التجارية[٢] الدولية وعلى اتفاقات التسوية الدولية.

٢- لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الوسيط" وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.

٣- لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الوساطة" أيُّ عملية، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف.

المادة ٢- التفسير

١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحةً تسوَّى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

---

(١) استخدمت الأونسيترال، فيما اعتمدته سابقاً من نصوص ووثائق ذات صلة، مصطلح "التوفيق" على أساس أنَّ المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد هذا القانون النموذجي، استخدام مصطلح "الوساطة" بدلاً من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقُّعاً لأن ييسِّر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أيِّ آثار جوهرية أو مفاهيمية.

(٢) ينبغي أن يُعطى مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أيَّ معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوًّا أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو برًّا.

الباب ٢- الوساطة التجارية الدولية

المادة ٣- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف

١- ينطبق هذا الباب على الوساطة التجارية الدولية.[٣]

٢- تكون الوساطة 'دولية':

(أ) إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن:

'١' الدولة التي سيُنفَّذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

'٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعة.

٣- لأغراض الفقرة ٢:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخَذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلُّها اتفاق الوساطة؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٤- ينطبق هذا الباب أيضاً على الوساطة التجارية عندما تتفق الأطراف على أنَّ الوساطة دولية أو عندما تتفق على قابلية انطباق هذا الباب.

٥- للأطراف الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا الباب.

٦- رهناً بأحكام الفقرة ٧ من هذه المادة، ينطبق هذا الباب بصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى الوساطة بناء عليه، بما في ذلك اتفاقٌ بين الأطراف، سواء أتم التوصُّل إليه قبل نشوء المنازعة أم بعده، أو التزامٌ مقرر بمقتضى القانون، أو توجيهٌ أو اقتراحٌ من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

٧- لا ينطبق هذا الباب على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكَّم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصُّل إلى تسوية؛

(ب) [...].

(٣) لعلَّ الدول الراغبة في اشتراع هذا الباب لتطبيقه على الوساطة المحلية وكذلك على الوساطة الدولية تودُّ أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولية" في الفقرة ١ من المادتين ١ و٣؛
- حذف الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣، وتعديل الإحالات إلى الفقرات وفقاً لذلك.

المادة ٤- التغيير بالاتفاق

يجوز للأطراف أن تتفق على ا ستبعاد أيٍّ من أحكام هذا الباب أو تغييره، با ستثناء أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧.

المادة ٥- بدء إجراءات الوساطة[٤]

١- تبدأ إجراءات الوساطة، المتعلقة بمنازعة كانت قد نشأت، في اليوم الذي تتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على المشاركة في إجراءات وساطة.

٢- إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى الوساطة قبولاً للدعوة في غضون ٣٠ يوماً من اليوم الذي أُرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى الوساطة.

المادة ٦- عدد الوسطاء وتعيينهم

١- يكون هناك وسيط واحد، ما لم تتَّفق الأطراف على أن يكون هناك وسيطان أو أكثر.

٢- على الأطراف أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق على وسيط أو أكثر، ما لم يكن قد اتُّفق على إجراء مختلف لتعيينهم.

٣- يجوز للأطراف أن تلتمس المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الوسطاء. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأيٍّ طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كوسطاء؛ أو

(ب) يجوز للأطراف أن تتفق على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين وسيط واحد أو أكثر مباشرة.

٤- عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين وسيط تختلف جنسيته عن جنسيات الأطراف.

٥- عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطاً، عليه أن يكشف عن أيٍّ ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوِّغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الوسيط، منذ تعيينه وطوال

---

(٤) يُقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة سين- تعليق سريان فترة التقادم

١- عندما تبدأ اجراءات الوساطة، يُعلَّق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع الوساطة.

٢- في حال إنهاء إجراءات الوساطة دون اتفاق تسوية، يُستأنف سريان فترة التقادم اعتباراً من وقت انتهاء الوساطة دون اتفاق تسوية.

إجراءات الوساطة، أن يكشف للأطراف، دون إبطاء، عن أيِّ ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغها بذلك.

المادة ٧- تسيير إجراءات الوساطة

١- للأطراف الحرية في أن تتفق، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة.

٢- في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة، يجوز للوسيط تسيير إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأيِّ رغبات قد تبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية سريعة للمنازعة.

٣- في جميع الأحوال، يسعى الوسيط، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الأطراف بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.

٤- يجوز للوسيط أن يقدِّم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة، اقتراحات لتسوية المنازعة.

المادة ٨- الاتصالات بين الوسيط والأطراف

يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معاً، أو بكل طرف على حدة.

المادة ٩- إفشاء المعلومات

يجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات لأيِّ طرف آخر في إجراءات الوساطة. غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أيَّ معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرِّية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأيِّ طرف آخر في إجراءات الوساطة.

المادة ١٠- السرية

يُحرص على الحفاظ على سرِّية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

المادة ١١- مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

١- لا يجوز لطرف في إجراءات الوساطة ولا للوسيط ولا لأيِّ شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أيٍّ مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات وساطة، أو كون أحد الأطراف راغباً في المشاركة في إجراءات وساطة؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد أطراف الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة؛

(د) الاقتراحات المقدَّمة من الوسيط؛

(هـ) كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدَّم من الوسيط؛

(و) وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات الوساطة فحسب.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

٣- لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وإذا قُدِّمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

٤- تنطبق أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالمنازعة التي تشكل، أو كانت تشكل، موضوع إجراءات الوساطة.

٥- رهناً بالقيود الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية وساطة.

المادة ١٢- إنهاء إجراءات الوساطة

تُنهى إجراءات الوساطة:

(أ) بإبرام الأطراف اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

(ب) بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوِّغ القيام بمزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) بإصدار الأطراف إعلاناً موجَّهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) بإصدار أحد الأطراف إعلاناً موجَّهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ١٣- قيام الوسيط بدور المحكَّم

لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحكَّم في منازعة شكَّلت، أو تشكِّل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أيِّ عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ١٤- اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

عندما تكون الأطراف قد اتفقت على الوساطة وتعهدت صراحة بألاَّ تستهل، خلال فترة زمنية معيَّنة أو إلى حين وقوع حدث معيَّن، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بمنازعة حالية أو مقبلة، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلاَّ بالقدر الذي يراه أحد الأطراف لازماً لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق الوساطة أو إنهاءً لإجراءات الوساطة.

المادة ١٥- طابع اتفاقات التسوية الملزِم والواجب الإنفاذ

إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوِّي منازعتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزِماً وواجب الإنفاذ.

الباب ٣- اتفاقات التسوية الدولية[٥]

المادة ١٦- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف

١- ينطبق هذا الباب على الاتفاقات الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية").[٦]

٢- لا ينطبق هذا الباب على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣- لا ينطبق هذا الباب على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية:

'١' التي تكون قد أقرتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

'٢' التي تكون واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(٥) يجوز لأيِّ دولة أن تنظر في اشتراع هذا الباب بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية المنازعات، بصرف النظر عمَّا إذا كانت منبثقة من الوساطة أم لا. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على المواد ذات الصلة.

(٦) يجوز لدولة ما أن تنظر في اشتراع هذا الباب بحيث يقتصر تطبيقه على الحالات التي تتفق فيها الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيقه.

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

٤- يكون اتفاق التسوية "دوليًّا" إذا توافر، وقت إبرامه، أحد الشرطين التاليين:(٧)

(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

'١' الدولة التي يُؤدَّى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

'٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

٥- لأغراض الفقرة ٤:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٦- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوَّناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحاً الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

المادة ١٧- مبادئ عامة

١- يُنْفَذ اتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، جاز لذلك الطرف أن يحتج باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب، بغية إثبات أنَّ هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

المادة ١٨- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١- يقدِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بمقتضى هذا الباب إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

(٧) يجوز لأيِّ دولة أن تنظر في توسيع نطاق تعريف اتفاق التسوية "الدولي" من خلال إضافة الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ٤: "يكون اتفاق التسوية أيضاً 'دوليًّا' إذا كان منبثقاً من وساطة دولية على النحو المحدد في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٣."

(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛ أو

(ب) إثباتاً لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

'١' اتفاق التسوية الممهور بتوقيع الوسيط؛ أو

'٢' مستند ممهور بتوقيع الوسيط، يبيِّن أنَّ عملية الوساطة قد نُفِّذت؛ أو

'٣' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

'٤' أيَّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذُّر تقديم أيٍّ من الإثباتات المشار إليها في البنود '١' أو '٢' أو '٣'.

٢- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخصُّ المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

'١' موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو

'٢' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣- إذا كان اتفاق التسوية غير محرَّر بلغة رسمية لهذه الدولة، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمةً للاتفاق بتلك اللغة.

٤- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيَّ مستند لازم من أجل التحقُّق من أنَّ المقتضيات التي ينص عليها هذا الباب قد استوفيت.

٥- تباشر السلطة المختصة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ١٩- أسباب رفض التماس الانتصاف

١- لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصَّة ما يثبت ما يلي:

(أ) أنَّ أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:

'١' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإذا لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة أنه واجب التطبيق؛ أو

‘٢’ ليس ملزِماً، أو ليس نهائيًّا، وفقاً لأحكامه؛ أو

‘٣’ قد عُدِّل لاحقاً؛ أو

(ج) أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

‘١’ قد نُفذت؛ أو

‘٢’ ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(هـ) أنَّ الوسيط أخلَّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالاً خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أنَّ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوَّغةً بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

٢- يجوز أيضاً للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام في هذه الدولة؛ أو

(ب) أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

المادة ٢٠- الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدِّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثِّر في الانتصاف الملتمَس بمقتضى المادة ١٨، جاز للسلطة المختصة لدى هذه الدولة حيث يُلتمس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المرفق الثالث

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

الديباجة

١- الغرض من هذا القانون هو:

(أ) تعزيز اليقين بشأن الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة فيما يتصل بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛

(ب) تفادي ازدواجية إجراءات الإعسار؛

(ج) ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في الوقت المناسب بتكلفة مجدية؛

(د) تعزيز المجاملة القضائية والتعاون بين الولايات القضائية بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛

(هـ) حماية قيمة حوزات الإعسار وتعظيمها؛

(و) تكملة التشريعات التي تُسنُّ بالاستناد إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢- لا يُقصَد بهذا القانون:

(أ) أن يقيِّد أحكام قانون هذه الدولة التي تسمح بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛

(ب) أن يحل محلَّ القانون الذي يشترع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو أن يحدَّ من تطبيق ذلك القانون؛

(ج) أن ينطبق على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار الصادرة في الدولة المشترعة وإنفاذها فيها؛

(د) أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار.

المادة ١- نطاق الانطباق

١- ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عندما تكون صادرة في دولة مختلفة عن الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ.

٢- لا ينطبق هذا القانون على [...].

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "إجراء الإعسار" يُقصَد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتَّخذ، ولو بصفة مؤقَّتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) "ممثل الإعسار" يُقصَد به أيُّ شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقَّتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ج) "الحكم القضائي" يُقصَد به أيُّ قرار، أيًّا كان مسمَّاه، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر عن محكمة. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أيَّ مرسوم أو أمر، وكذلك تحديد التكاليف والنفقات. ولا تعد تدابير الحماية المؤقَّتة حكماً قضائيًّا لأغراض هذا القانون؛

(د) "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار":

'١' يُقصَد به حكم قضائي:

أ- ناتج عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطاً جوهريًّا، سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختُتِمت أم لم تختتم؛

ب- صدر عند استهلال إجراءات الإعسار تلك أو بعد استهلالها؛

'٢' لا يشمل الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

١- عندما يتعارض هذا القانون مع أيِّ التزام على هذه الدولة نا شئ عن أيٍّ من المعاهدات أو سائر أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

٢- لا ينطبق هذا القانون على أيِّ حكم قضائي تنطبق عليه معاهدة سارية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها، وتنطبق تلك المعاهدة على الحكم القضائي.

المادة ٤- المحكمة أو السلطة المختصَّة

تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها [تُحدَّد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بتولي هذه المهام في الدولة المشترعة] أو أيُّ محكمة أخرى تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية.

المادة ٥- الإذن بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة

يخوَّل [تُدرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرف في دولة أخرى بشأن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار الصادر في هذه الدولة، حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق.

المادة ٦- المساعدة الإضافية بمقتضى قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيِّد صلاحية المحكمة أو [تُدرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] في تقديم مساعدة إضافية بمقتضى قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٧- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظِّمه هذا القانون إذا كان واضحاً أنَّ ذلك الإجراء يتعارض تعارضا جليا مع النظام العام، بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، في هذه الدولة.

المادة ٨- التفسير

يولَى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحَّداً والتزام حسن النية.

المادة ٩- مفعول الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه

لا يُعترَف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار إلاَّ إذا كان ساري المفعول في الدولة المُصدِرة ولا يُنفذ إلا إذا كان واجب الإنفاذ فيها.

المادة ١٠- أثر دعاوى الطعن لدى الدولة المُصدرة على الاعتراف والإنفاذ

١- إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار قيد الطعن لدى الدولة المُصدِرة أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز تأجيل الاعترافِ به أو إنفاذه أو رفض ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضاً أن تجعل الاعترافَ أو الإنفاذ مشروطاً بتقديم الضمانات التي تقرِّرها.

٢- لا يحول الرفض بمقتضى الفقرة ١ دون التماس الاعتراف بالحكم القضائي أو إنفاذه لاحقاً.

المادة ١١- إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

١- يجوز لممثِّل الإعسار، أو لأيِّ شخصٍ آخر يجيز له قانون الدولة المُصدِرة التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يلتمس الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه في هذه الدولة. ويجوز أيضاً أن تثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية.

٢- عند التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه بمقتضى الفقرة ١، يقدَّم إلى المحكمة ما يلي:

(أ) نسخة مصدَّقة من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛

(ب) أيُّ مستندات ضرورية لإثبات أنَّ الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ساري المفعول في الدولة المُصدِرة، وأنَّه واجب الإنفاذ فيها عند الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات عن أيِّ طعن في الحكم منظور فيه؛ أو

(ج) في حال عدم وجود أدلة الإثبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أيُّ أدلة إثبات أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة.

٣- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدَّمة بمقتضى الفقرة ٢ إلى إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.

٤- يجوز للمحكمة أن تفترض أنَّ المستندات المقدَّمة بمقتضى الفقرة ٢ صحيحة، سواء أكانت مصدَّقة قانوناً أم لم تكن.

٥- لأيِّ طرف يُلتمس ضده الاعتراف والإنفاذ الحق في سماع دعواه.

المادة ١٢- التدابير الانتصافية المؤقَّتة

١- عندما تمس الحاجة لاتخاذ تدابير انتصافية بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، يجوز للمحكمة، اعتباراً من تاريخ طلب الاعتراف بذلك الحكم وإنفاذه ولحين البت في ذلك الطلب، أن تمنح، بناءً على طلب ممثل الإعسار أو أيِّ شخص آخر يحق له التماس الاعتراف والإنفاذ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١١، تدابير انتصافية بصفة مؤقَّتة بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التصرف في موجودات أيِّ طرف واحد أو أكثر من الأطراف التي صدر ضدها الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛ أو

(ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو منصف آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي المتعلق بالإعسار.

٢- [تُدرَج الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المشترعة)، مع بيان ما إذا كان الإشعار لازماً بمقتضى هذه المادة.]

٣- عند البتِّ في طلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي سريان التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة ما لم تمدِّده المحكمة.

المادة ١٣- قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهناً بالمادتين ٧ و١٤، يُعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويُنفَذ وفقاً للشروط التالية:

(أ) أن تُستوفى الشروط الواردة في المادة ٩ بشأن سريان المفعول ووجوب الإنفاذ؛

(ب) أن يكون مُلتمِس الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه ممثلَ الإعسار بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أو شخصاً آخر يحقُّ له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١١؛

(ج) أن يفي الطلب بالشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١؛

(د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتمسين من المحكمة المشار إليها في المادة ٤، أو أن تُثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أمامها.

المادة ١٤- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

بالإضافة إلى السبب المنصوص عليه في المادة ٧، يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في أيٍّ من الحالات التالية:

(أ) إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي:

'١' لم يُخطَر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتاً كافياً لترتيب دفاعه ويُمكِّنه من ذلك، على ألاَّ يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المصدِرة وعرض عليها دعواه دون أن يعترض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المُصدِرة يتيح الاعتراض عليه؛ أو

'٢' أُخطِر في هذه الدولة بإقامة تلك الدعوى بطريقة تتعارض مع قواعد هذه الدولة بشأن تسليم المستندات؛

(ب) إذا كان الحكم القضائي قد استُصدِر عن طريق الاحتيال؛

(ج) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي صدر في هذه الدولة بشأن منازعة متعلقة بالأطراف نفسها؛

(د) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى في منازعة متعلقة بالأطراف نفسها بشأن الموضوع نفسه، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوفياً للشروط اللازمة للاعتراف به وإنفاذه في هذه الدولة؛

(هـ) إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات إعسار المدين بشكل ما، بما يشمل التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أمر آخر يمكن الاعتراف به أو إنفاذه في هذه الدولة؛

(و) إذا كان الحكم القضائي:

'١' يؤثر تأثيراً جوهريًّا على حقوق الدائنين بوجه عام، مثل البت فيما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو إبراء ذمة المدين أو إسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة؛

'٢' صدر في إجراءات لم توفر حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين؛

(ز) إذا كانت المحكمة المُصدِرة لا تستوفي أيًّا من الشروط التالية:

'١' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛ أو

'٢' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أيْ أن يكون ذلك الطرف قد ناقش الأسس الموضوعية أمام المحكمة دون أن يعترض على الولاية القضائية أو على ممارستها في الإطار الزمني المحدَّد في قانون الدولة المُصدِرة، ما لم يتضح أنَّ هذا الاعتراض على الولاية القضائية لم يكن لينجح بمقتضى ذلك القانون؛ أو

'٣' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساسٍ يجوز لأيِّ محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛ أو

'٤' ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساسٍ لا يتعارض مع قانون هذه الدولة؛

[لعلَّ الدول التي سنَّت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تودُّ اشتراع الفقرة الفرعية (ح).]

(ح) إذا كان الحكم القضائي قد نشأ عن دولة تكون إجراءاتها المتعلقة بالإعسار غير قابلة للاعتراف بها أو لن يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تُدرَج إشارة إلى القانون الذي سنَّته الدولة المشترعة إعمالاً لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، إلاَّ إذا:

'١' كان ممثل الإعسار المعني بإجراءات اعتُرف بها أو كان يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تُدرَج إشارة إلى القانون الذي سنَّته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] قد شارك في الإجراءات في الدولة المُصدِرة إلى درجة المشاركة في مناقشة الأسس الموضوعية لسبب الدعوى التي تتعلق بها تلك الإجراءات؛

'٢' كان الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجوداتٍ كان مكانها الدولة المُصدِرة وقت بدء الإجراءات فيها.

المادة ١٥- المفعول المكافئ

١- يكون للحكم القضائي المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بمقتضى هذا القانون مفعول مطابق [لمفعوله في الدولة المُصدِرة] أو [للمفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة].(٨)

٢- إذا نصَّ الحكم القضائي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، فإنَّ ذلك التدبير يجب تكييفه، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المُصدِرة.

المادة ١٦- القابلية للاجتزاء

يُعترف بأيِّ جزء قابل للاجتزاء من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويُنفَذ إذا التمس الاعتراف بذلك الجزء أو إنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه إلا فيما يخصُّ ذلك الجزء منه فحسب بمقتضى هذا القانون.

[إنَّ الدول التي سنَّت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على علمٍ بالأحكام القضائية التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها بمقتضى المادة ٢١ من ذلك القانون النموذجي. ولذلك، لعلَّ الدول تودُّ النظر في سنِّ الحكم التالي:]

المادة سين- الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تُدرَج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

بصرف النظر عن أيِّ تفسير سابق يفيد خلاف ذلك، تشمل التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى [تُدرَج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها.

(٨) لعلَّ الدولة المشترعة تود أن تلاحظ أنَّ عليها الاختيار بين البديلين المدرجين بين معقوفتين. ويرد شرح لهذا الحكم في الملاحظات على المادة ١٥ من دليل الاشتراع.

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق التي عُرضَت على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/927/Rev.1	جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الحادية والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/928	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين
A/CN.9/929	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السابعة والستين
A/CN.9/930/Rev.1	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين – الجزء الأول
A/CN.9/930/Add.1/Rev.1	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين – الجزء الثاني
A/CN.9/931	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والخمسين
A/CN.9/932	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين
A/CN.9/933	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثلاثين
A/CN.9/934	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثامنة والستين
A/CN.9/935	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين
A/CN.9/936	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والخمسين
A/CN.9/937	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثالثة والخمسين
A/CN.9/938	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين
A/CN.9/939 و A/CN.9/939/Add.1 و A/CN.9/939/Add.2 و A/CN.9/939/Add.3	الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص
A/CN.9/940	مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري
A/CN.9/941	توفير بيئة قانونية سانحة لعمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
A/CN.9/942	تسوية المنازعات التجارية: الوساطة التجارية الدولية — مشروع الاتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة
A/CN.9/943	تسوية المنازعات التجارية: الوساطة التجارية الدولية — مشروع القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة
A/CN.9/944/Rev.1	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن: مقترح مقدَّم من حكومة سويسرا

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/945	تسوية المنازعات التجارية: مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة – مشروع القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة
A/CN.9/946	ترويج السُّبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها
A/CN.9/947	أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
A/CN.9/948	أنشطة التنسيق
A/CN.9/949	ثبت مرجعي بالمؤلَّفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/950	حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/951	التنسيق والتعاون: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة
A/CN.9/952 و A/CN.9/952/Corr.1	برنامج عمل اللجنة
A/CN.9/953	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
A/CN.9/954	الشبكات التعاقدية والتنمية الاقتصادية: مقترح مقدَّم من إيطاليا بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الأشكال التنظيمية البديلة للنماذج المشابهة للشركات – مقترح مطوَّر
A/CN.9/955	الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي
A/CN.9/956 و A/CN.9/956/Add.1 و A/CN.9/956/Add.2 و A/CN.9/956/Add.3	تجميع لتعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بصيغته الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/931)
A/CN.9/957	الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص – تعليقات مقدَّمة من البنك الدولي
A/CN.9/958/Rev.1	التعاون التقني والمساعدة التقنية
A/CN.9/959	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً: اقتراح مقدَّم من حكومات إسبانيا وإيطاليا والنرويج – الأعمال المقبلة للفريق العامل الثاني
A/CN.9/960	برنامج عمل اللجنة: الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي – ورقة مقدَّمة من تشيكيا
A/CN.9/961	الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً: اقتراح مقدَّم من حكومة بلجيكا – الأعمال المقبلة للفريق العامل الثاني